سبيل الإنصاف في مسائل

الأسرة والنكاح

PROJECT
IHYA

مشروع إحياء

نوفمبر 2025

جدول المحتويات

المقدمة 1

المسألة الأولى: مقدار متعة المطلّقة 3

مقدار متعة الطلاق في الفقه الإسلامي: 7

العرف وأثره في تبدّل الأحكام: 9

ما حكم أخذ المرأة هذه الأموال الضخمة من الرجل تمت مسمى المتعة؟ 11

المسألة الثانية: موقف الوثيقة من المذهبية واتباع المذاهب الأربعة 15

ضوابط التلفيق والخروج عن المذهب الفقهي عملا أو إفتاء 19

وحاصل الضوابط في الخروج عن المذهب: 20

فالحاصل؛ يجوز التلفيق بضوابط معينة: 21

المسألة الثالثة: حكم الزوجين إذا أسلمت الزوجة وبقي الزوج على الكفر 27

ما حكم بقاء المرأة التي أسلمت تحت زوجها الكافر؟ 28

أولا: الاستدلال بآيات القرآن الكريم: 28

ثانيا: الاستدلال بالسنة: 35

ثالثا: الاستدلال بالإجماع: 36

رابعا: الاستدلال ببعض آثار الصحابة والتابعين. 40

الجواب عن قصة رد النبي صلى الله عليه وسلم لابنته زينب لأبي العاص: 42

بيان مذهب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه: 47

بيان مذهب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه 49

قال الشيخ الناجي لمين ردّا على استدلالهم: 50

بيان مذهب ابن القيم وابن تيمية، ومتابعة بعض المعاصرين لهما: 51
الخلاصة: 52
المسألة الرابعة: مسألة التحريم برضاع الكبير 56
الدليل الأول: 56
الدليل الثاني: 57
الدليل الثالث: 59
الدليل الرابع: 59
الدليل الخامس: 60
الدليل السادس: 61
فتاوى العلماء ومذاهبهم: 62

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إعلان علمي وفهرس للردود على وثائق "AMJA" في مسائل الأسرة

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد،

نظرًا لما ورد في بعض وثائق "مجمع فقهاء الشريعة في أمريكا" (AMJA) المتعلّقة بالأحوال الشخصية من مسائل تخالف ما استقرّ عليه إجماع الأمة أو تخالف نصوص الشريعة وأقوال أهل العلم؛ فقد قمنا بفضل الله وتوفيقه في برنامج إحياء بإعداد مجموعة من الردود العلمية الموثقة على أبرز تلك المسائل، حرصًا على بيان الحق، ونصحًا للأمة، وغيرةً على أحكام الشريعة الغرّاء.

ويشتمل هذا الملف على أربعة ردود مرتَّبة كالتالي:

1. المسألة الأولى: مقدار متعة المطلّقة

دراسة نقدية لما ورد في ملف AMJA من توجيهات تتعلق بتقدير المتعة، وبيان مخالفتها لإجماع الأمة ونصوص الشريعة. (ص3)

2. المسألة الثانية: موقف الوثيقة من المذهبية واتباع المذاهب الأربعة

تحليل منهجي لطرح الوثيقة حول التحرر من المذاهب، مع مناقشة دعاوى السعة، وبيان ضوابط الاجتهاد المعتبر عند أهل العلم. (ص15)

3. المسألة الثالثة: حكم الزوجين إذا أسلمت الزوجة وبقي الزوج على الكفر

مناقشة ما ورد في الوثيقة من اعتبار النكاح موقوفًا وعدم الفسخ، وبيان الحكم الشرعي الصحيح وفق النصوص وإجماع السلف. (ص27)

4. المسألة الرابعة: مسألة التحريم برضاع الكبير

الرد على ما جاء في باب "حقوق الأطفال" من توسيع دائرة الرضاع بعد سن الرضاعة، وبيان الموقف الشرعي المقرّر في المسألة. (ص56)

وفي الختام: نسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به المسلمين، وأن يرزقنا اتباع الحق، ويجنبنا الزلل والهوى.

المسألة الأولى: مقدار متعة المطلّقة

جاء في ملف "AMJA": توجيهات للمحكّمين بخصوص مقدار المتعة (على سبيل الإرشاد لا الحصر): المتعة لا يُقصد بها فقط دعم الزوجة معنوياً بعد الطلاق، بل هي أيضاً تعبير عن التقدير لها، ودعم مالي لضمان استقرارها، خاصة في المراحل المتقدمة من العمر، ونظراً لضعف شبكات الدعم الاجتماعي في زماننا. وعند تحديد مقدار المتعة، على المحكّمين النظر في جملة من العوامل، منها: أ. مدة الزواج. ب. مجموع مدّخرات الطرفين، مع مراعاة الإنصاف (فحق المتعة لا يهدف إلى تقسيم ثروة الزوج مناصفة، وإنما إلى حفظ كرامة الزوجة). ج. أي تضحيات أو انقطاعات في مسيرة الزوجة المهنية أو التعليمية لصالح الأسرة. د. سبب الانفصال. هـ. عمر الطرفين وحالتهما التقاعدية.و. قدرتهما الحالية والمستقبلية على الكسب، مع زيادة تقديرية في حال كانت الزوجة غير قادرة على العمل. [1]

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أمّا بعد،

قبل توضيح مقصد متعة الطلاق والغاية منها، لا بد من تعريف المتعة، فالحكم على الشيء فرع عن تصوره.

المتعة لغة واصطلاحا:

([1])انظر: AMJA Marriage Contract with Legally Binding Prenuptial Agreement, Assembly of Muslim Jurists of America, p. 32.

https://share.google/cOlYK3WFFJ8DD2qPg

في اللغة الميم والتاء والعين أصل صحيح يدل على منفعة [2] أمّا في الاصطلاح الشرعي، فهي كما قال الإمام ابن عرفة المالكي: ما يؤمر الزوج بإعطائه الزوجة لطلاقه إياها. [3] وقال شيخ الإسلام زكرياء الشافعي: هي اسم للمال الذي يجب على الرجل دفعه لامرأته بمفارقته إياها. [4] إذن هي اسم لما يعطيه الزوج للمرأة بسبب الطلاق.

قالوا: المتعة لا يُقصد بها فقط دعم الزوجة معنوياً بعد الطلاق، بل هي أيضاً تعبير عن التقدير لها، ودعم مالي لضمان استقرارها، خاصة في المراحل المتقدمة من العمر. صفحة 32

فخلاصة كلامهم أنّ الغاية من متعة الطلاق هي:

1. دعم الزوجة معنوياً
2. تعبير عن التقدير لها
3. دعم مالي لضمان استقرارها

وقبل التعليق على كلامهم، سأنقل كلام الفقهاء في غاية متعة الطلاق. قال ابن رشد الجد في المقدمات: «المتعة إنما أُمر المطلق بها تطييبا لنفس المرأة عمّا يرد عليها من ألم الطلاق وتسلية لها على الفراق.». [5] يقول العلامة الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير للإمام الدردير: قوله: (لجبر خاطرها)

([2])انظر: «معجم مقاييس اللغة» (5/ 293)

([3])«شرح حدود ابن عرفة» (ص183)

([4])«أسنى المطالب في شرح روض الطالب» (3/ 219)

([5])«المقدمات الممهدات» (1/ 548)

أي من الألم الحاصل لها بسبب الفراق. [6] وقال العلامة ابن شاس ونقل ذلك المواق: بأنها لجبر قلب المرأة من فجيعة الطلاق. [7] وقال الخرشي: بأن المتعة هي ما يعطيه الزوج لمطلقته ليجبر بذلك الألم الذي حصل لها بسبب الفراق. [8] وقال علي أبو الحسن الشاذلي صاحب كفاية الطالب الرباني بعدما بيّن حكم متعة الطلاق بأنها: تسليةً للفراق وتطييبا لنفسها، علّل عدم إعطاء المرأة المختلعة المتعة: بأنها قد دفعت شيئا من مالها لأجل فراقها من زوجها كراهية فيه، فلا ألم عندها المطلوب رفعه بإعطاء المتعة. [9] وقال العلامة الدردير في الشرح الصغير: «(و) ندب (المتعة): وهي ما يعطيه الزوج لمن طلقها زيادة على الصداق لجبر خاطرها المنكسر بألم الفراق». [10]

وقال ابن رشد في المقدمات: «فإذا قلنا: إن المتعة تسلية للمرأة على فراق زوجها فلا متعة في كل فراق تختاره المرأة من غير سبب يكون للزوج في ذلك، ... وقال ابن خويز منداد: لا متعة لها؛ لأنها مختارة للطلاق. ومعلوم أن من اختارت فراق زوجها فلم تشفق لذلك ولا حزنت له فلا يحتاج الزوج إلى تسليتها وتطييب نفسها.». [11]

([6])«الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي» (2/ 425)

([7])انظر: «عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة» (2/ 485) «التاج والإكليل لمختصر خليل» (5/ 411)

([8])انظر: «شرح الخرشي على مختصر خليل – ومعه حاشية العدوي» (4/ 87)

([9])انظر: «حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني» (2/ 89)

([10])«حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك» (2/ 616)

([11]) «المقدمات الممهدات» (1/ 552)

وكذلك قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري الشافعي: «فيجب للإيحاش متعة» وبيّن الشيخ الرملي في الحاشية وجه الإيحاش فقال: لأن تطليقها يؤذن بخلل، فتقل فيها الرغبات فجبرنا ذلك بالمتعة. [12] وكذلك قال الكاساني الحنفي: بأن الشرع حكم بمتعة الطلاق صلةً لها أي للزوجة وتطييبا لقلبها لما لحقها من وحشة الفراق بفوات نعمة الزوجية عنها. [13]

فحاصل مقصود الشارع من متعة الطلاق هو تطييب خاطر المرأة، وجبرها، ودفع الإيحاش عنها، فهي مشروعة لمعنى إنسانيّ وأخلاقيّ، لا لمقصد ماديّ أو اقتصاديّ. وعليه، فليست المتعة حلا اقتصاديا شُرعت لدفع الضرر المالي، ولا دعماً لضمان الاستقرار المعيشي للمرأة المطلقة في المستقبل، ولا جزءا من مستحقاتها المالية وكأن العلاقة الزوجية شراكة تجارية انتهت بتصفية الحساب. كما أنها ليست عقوبة للزوج على استعماله حقَّ الطلاق، إذ لا يُعقل أن تُشرّع الشريعة حقاً ثم تجعل استعماله موجباً للعقوبة.

وبناء على ذلك، وبعد استعراض أقوال الفقهاء في مقصد تشريع المتعة، يتبيّن أن التعليل الذي بُنيت عليه توجيهات "AMJA" للمحكّمين في قضايا الأسرة تعليل غير صحيح، لأن الأساس الذي انطلقوا منه – وهو تصور المتعة على أنها دعم مادي أو ضمان اقتصادي – تصورٌ باطل، وما بُني على باطل فهو باطل. فبما أن فهمهم لحقيقة المتعة كان خاطئاً، فإنّ الأحكام والإرشادات الصادرة بناء عليه ستكون تبعا لذلك غير صائبة.

ومن أوضح الشواهد على هذا الفهم الخاطئ للمتعة قولهم: «نظراً لضعف شبكات الدعم الاجتماعي في زماننا، فعلى المحكّمين عند تقدير مقدار المتعة النظر في جملة من العوامل، منها: مدة الزواج،

([12])انظر: «أسنى المطالب في شرح روض الطالب» (3/ 220)

([13])انظر: «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (4/ 11)

مجموع مدّخرات الطرفين مع مراعاة الإنصاف، تضحيات الزوجة المهنية أو التعليمية، سبب الانفصال، عمر الطرفين وحالتهما التقاعدية، وقدرتهما الحالية والمستقبلية على الكسب...» إلى آخر ما ذكروه.

فمن أين جاءت هذه المعايير والعوامل؟ وهل لها أصل في كتب الفقه الإسلامي عند أحد من الأئمة المعتبرين؟ أم هي مجرد استجابة لتأثير القوانين الوضعية الحديثة التي لا تستند إلى أصول الشريعة ومقاصدها؟

وللتحقق من ذلك، سنعرض فيما يأتي كلام الفقهاء في مقدار المتعة وكيفية تقديرها، ثم نقارن بين ما قرّروه وبين هذه المعايير المعاصرة، ليتضح مدى الفارق بين المنهج الفقهي المبني على النصوص والمقاصد الشرعية، وبين التصورات الحديثة المتأثرة بالنظم الوضعية.

مقدار متعة الطلاق في الفقه الإسلامي:

لم يرد نصٌّ شرعيٌّ في تحديد مقدار المتعة، وإنما الوارد هو الأخذ بحال الزوج من الإعسار والإيسار، والأخذ بالعرف والمعروف، كما قال الله تعالى: {ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف}. وقد اختلف الفقهاء في تحديد من يُعتبر حاله عند تقدير المتعة. فذهب الحنفية، في المفتى به عندهم، والشافعية، إلى أن القاضي يقدر المتعة بحال الزوجين معًا. ونص الحنفية على أن حال الزوجين يُؤخذ من الإعسار واليسار كما في النفقة، وحددوا المتعة بدرع وخمار وملحفة لا تزيد على نصف مهر المثل، ولو كان الزوج غنيا لأن المتعة خَلَفُهُ فإن كانا سواء فالواجب المتعة لأنها الفريضة بالكتاب العزيز، وإن كان نصف مهر المثل أقل من المتعة فالواجب الأقل، مع التقييد بعدم نقصان المتعة عن خمسة دراهم، ولو كان الزوج فقيرا.

واعتبر الكرخي حالَ الزوجة، واختاره القدوري، واعتبر السرخسي حالَ الزوج، وصححه في الهداية. أما الشافعية فقد ذكروا أن الاعتبار يكون بحال الزوجين، أي بما يليق بيساره ونحو نسبها وصفاتها المعتبرة في مهر المثل، وقيل إن الاعتبار يكون بحال الزوج لظاهر الآية، وقيل بحال الزوجة لأنها كالبدل عن المهر، وقيل أن الاعتبار يكون بأقل ما يجوز فعله صداقًا. ويستحب ألا تنقص المتعة عن ثلاثين درهمًا أو ما يعادلها، ويسن ألا تبلغ نصف مهر المثل، وإن بلغت أو تجاوزت جاز، وقال البلقيني وغيره: لا تزيد وجوبًا على مهر المثل، ومحل ذلك ما إذا فرض الحاكم المتعة، أما إذا اتفق الزوجان على مقدارها فلا يشترط ألا تتجاوز مهر المثل.

وأما المالكية والحنابلة فقد اعتبروا المتعة على قدر حال الزوج المطلِّق في يساره وإعساره على الموسع قدره وعلى المقتر قدره للآية، بخلاف النفقة التي تقدر بحال الزوجين، ونص الحنابلة على أن أعلى المتعة تكون بخادم إذا كان الزوج موسرًا، وأدناها كسوة إذا كان فقيرًا، وهي درع وخمار أو نحو ذلك، لقول ابن عباس رضي الله عنهما: "أعلى المتعة خادم، ثم دون ذلك النفقة، ثم دون ذلك الكسوة" وقيدت الكسوة بما يجزئها في صلاتها لأن ذلك أقل الكسوة. [14]

وجاء في كتب الحنفية أنّ بعض العلماء اعترضوا على تحديد المتعة بدرع وخمار وملحفة، وقالوا: هذا في ديارهم، أما في ديارنا فينبغي أن يجب أكثر من ذلك لأن النساء يلبسن أكثر من ثلاثة أثواب، فيزاد على ذلك إزار ومِكعَب.

([14])انظر: حاشية ابن عابدين = رد المحتار ط الحلبي (3/ 110) والشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (2/ 425) وشرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (4/ 262) وشرح الخرشي على مختصر خليل – ومعه حاشية العدوي (4/ 87) وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (2/ 89) ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (4/ 399) وشرح المنتهى لابن النجار (9/ 228) وشرح المنتهى للبهوتي (3/ 27 ط عالم الكتب) والموسوعة الفقهية الكويتية (36/ 96).

قلت: وقد استند بعض المعاصرين إلى مثل هذه النصوص، فأرجعوا مقدار المتعة للعرف، وبنوا على ذلك جواز تعويض المرأة بمئات الألوف في البيئات الغنية. وهذا الفهم لا يصح. فالعلماء وإن اعترفوا بمدخلية العرف في مثل هذه المسائل التي لم يأت الشرع بتحديدها، إلا أنها محددة ضمن حقيقتها، فلا يجوز بحجة العرف أن تُخرج المتعة عن حقيقتها وتُجعل تعويضا ماليا يستمر لعشرات السنين، أو نصيبا من مدخرات الزوج التي جمعها في سنوات زواجه. فهذا تحريف لحقيقة متعة الطلاق، ولهذا نبّه العلماء عقب هذه الأقوال بأن مقتضى العرف مراعاة ما تكتسي به المرأة عند خروجها بحسب كل بلد. فمدخلية العرف في تحديد المقدار ضمن حقيقة المتعة. وليس مطلقا. ولهذا قالوا: فإن كانا غنيين فلها الأعلى من الثياب، أو فقيرين فالأدنى، أو مختلفين فالوسط. تأمل. [15]

العرف وأثره في تبدّل الأحكام:

ثم إنّ العرف، وإن كان له دور في كثير من الأحكام، لا سيما في المسكوت عنه، أو في تفسير العبارات، أو في الأمور غير المنضبطة، كما قال الطرطوشي رحمه الله: «كل ما لم يُنصّ الشارع على ضبطه يُرجع فيه إلى العادة»، فإن ذلك ليس مطلقًا، بل لا بد للعرف من ضوابط وشروط. من هذه الضوابط أن لا يكون العرف فاسدًا، وإلا كان إفسادًا في الدين، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد».

فالعمل بالعرف على إطلاقه وإن كان فاسدا يؤدي إلى نسخ الشريعة باسم العرف والعادة. ومن أعظم مظاهر الفساد استحلال مال الغير، كما يُرى في بعض الأنظمة القضائية من إعطاء المطلّقة نصف

([15])انظر: «حاشية ابن عابدين = رد المحتار ط الحلبي» (3/ 110)

مدخرات الرجل أو ما يقرب من ذلك، بغير وجه حق، فاستحلال كل منكر وفساد اعتاده الناس وألِفوه بدعوى أنه عرف جارٍ، يؤول للتحريف. ومن أدرك حقيقة الدين وأنّه وضعٌ إلهي، عَلِمَ أنّ الشريعة حاكمة على العرف، وهي التي يجب أن تُتّبَع ويُلتزم بأحكامها، وليس العكس. ثم إنّ العرف ينزل منزلة الشرط، والمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً، لكن بشرط ألا يصادم الشريعة وألا يؤول إلى تحريف معانيها، لذلك حتى الشرط إذا خالف الشرع لم يجز الوفاء به، كما قال صلى الله عليه وسلم: «المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً حرّم حلالاً أو أحلّ حراماً». فدلّ ذلك على أنّ اعتبار العرف ليس مطلقاً، بل مقيد بضوابط الشرع وأحكامه. [16] وكذلك محصور في حقيقة الشيء الذي نريد أن نراعي فيه عرف الناس. فالعرف في متعة الطلاق يغاير العرف في النفقة، وكلاهما يختلفان عن العرف في المهر، إذ لكل واحد منها حقيقة مخصوصة، لا يجوز تجاوزه وإلا كان خروج عن حقيقته.

وبناءً على ما تقدم، يظهر أن تقدير متعة الطلاق في الفقه الإسلامي منضبط في حقيقتها وغايتها التشريعية وهذا واضح في أقوال الفقهاء بخلاف الاجتهادات المعاصرة التي تأثرت بالتصورات الوضعية الحديثة. فنصوص الفقهاء على اختلاف المذاهب تُجمع على أن المتعة عطيةٌ رمزية قصدها جبر خاطر المرأة، ودفع الإيحاش النفسي عنها. وليست تعويضا ماديا عن مدة الزواج أو عن خسائر مادية. لذلك تقديرها لا يكون بموازين الكسب والدخل والادخار، بل يكون بالميزان الذي وضعته الشريعة كما قررته الآية الكريمة: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: 236]. وعليه، فإن تحويل المتعة إلى التزام مالي ضخم يستمر لسنوات أو يُقدّر

([16])انظر: إشكالية الأموال المكتسبة مدة الزوجية رؤية إسلامية للشيخ محمد التاويل، مصورات جمعية العلماء خريجي جامع القرويين بفاس. ص (39-41-71)

بمئات الألوف، فذلك مصادمة صريحة لحقيقة التشريع ومقصده، وهو ما لم يقل به أحد من أئمة الفقه المعتبرين.

ما حكم أخذ المرأة هذه الأموال الضخمة من الرجل تمت مسمى المتعة؟

الجواب: لا يجوز، وذلك للأدلة الصحيحة والحجج القاطعة من الكتاب والسنة وإجماع الأمة، وذلك للأدلة التالية:

أولا: قال تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُواْ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ﴾ [النساء: 32] وهذا نصٌّ صريح في أن كسب الرجال للرجال، وكسب النساء للنساء، وأن كل جنس مختصٌّ بكسبه منفرد به. والآية عامة تشمل الأزواج والزوجات وغيرهم، وإن وردت على سبب خاص، فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما تقرَّر في الأصول.

ثانيا: قال تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: 39] وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ [الأنعام: 164] وقال تعالى: (﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: 286]

فهذه الآيات عامة في كل كسب دنيوي وأخروي، كما قال ابن حزم رحمه الله، وتؤيده القاعدة الأصولية: عموم الأشخاص يستلزم عموم الأحوال والأزمنة والأمكنة. وهي جميعها دالة على انحصار كسب كل إنسان في نفسه، مقصورة عليه، لا يشاركه فيه أحد. فجاءت على أسلوب الحصر بالنفي

والإثبات: ولا تكسب كل نفس إلا عليها، وأن ليس للإنسان إلا ما سعى. ومع هذا الحصر والتأكيد، لا يبقى لأحد طمع في الاستيلاء على كسب غيره أو مشاركته فيه، لا بالزوجية ولا بغيرها. [17]

ثالثا: ومن الأدلة كذلك ما هو معلوم من الدين بالضرورة من تحريم أكل أموال الناس بالباطل، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾ [النساء: 29]

رابعا: ثبت في السنّة الصحيحة قوله صلى الله عليه وسلم: «كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه»، وقال عليه الصلاة والسلام: «إن الله حرَّم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا»، وقال صلى الله عليه وسلم: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه». وهذه النصوص عامة في الأزواج والزوجات، تدل على أن مال أحدهما لا يحل للآخر إلا برضاه وطيب نفسه، والزوج لا تطيب نفسه بمشاركة الزوجة له في ماله ومدخراته.

خامسا: من الأدلة أيضاً، ما ثبت بالتواتر المعنوي والإجماع العملي من أن الرجال كانوا يُطلِّقون نساءهم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فلم يُنقل قطٌّ أن واحدة من المطلقات طلبت من زوجها ماله الذي جمعه قبل الزواج أو بعده، ولا أنهن اقتسمن معه شيئاً من مدخراته، وإنما كان يُعطى الواحدة منهن ما يُسكِّنُ به فؤادها ويجبر خاطرها على سبيل الإكرام والهدية، ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم قطّ بأن تأخذ المطلقة ما يُعينها على نوائب الدهر إلى موتها.

فإن قيل: لِمَ لا تُباح هذه الإجراءات من باب المصلحة، كما يقول الدكتور حاتم الحاج، فإنه يرى أنّ طمأنة المرأة على مستقبلها الإقتصادي في حال طلاقها، يضمن إقناعها بالجلوس في بيتها لرعاية أسرتها

([17])انظر: إشكالية الأموال المكتسبة مدة الزوجية رؤية إسلامية للشيخ محمد التاويل، مصورات جمعية العلماء خريجي جامع القرويين بفاس. ص (4)

وزوجها وأبنائها، وهذا يحفظ دين الأسرة، وحفظُ الدين مقدّم على غيره من المقاصد، وهو آكد من حفظ مال الزوج؟ [18]

فالجواب: أنّ الاستصلاح، أي: الاجتهاد المبني على المصلحة، مقيَّدٌ بالمصلحة المرسلة، التي لم يَرِد دليل شرعي على اعتبارها ولا إلغائها. وأمّا ما نحن فيه فليس كذلك، لأن أخذ أموال الزوج بغير حق دلّت الأدلة القطعية السابقة على تحريمه، وأنه من أكلِ أموال الناس بالباطل. فعلى هذا لا تكون هذه مصلحة معتبرة، بل مصلحة ملغاة أهدرها الشارع، ثم لو سلّمنا تنزّلا بأنها من المصالح المرسلة والتي لم يدل الدليل على اعتبارها ولا إلغائها، فيشترط ألا تكون مصلحة موهومة، بحيث يعارضها من المصالح ما هو أعظم منها، أو يترتب عليها مفاسد.

ومن أبرز المفاسد: أنّ هذا الإجراء سيجعل الزوج يمتنع عن الطلاق الذي شرعه الله وجعله مخرجا من كثير من المشكلات، وذلك خوفا من سلب ماله، فيؤول الأمر إلى الوقوع في الخيانات والعلاقات المحرّمة، أو تفاقم المشكلات الزوجية التي جعل الشارع حلَّها في الطلاق المشروع.

ومن مفاسده أيضاً: أنه يصدّ الرجال عن الإقبال على الزواج، ويُشجّع على العزوبة، ويُزهّد في الحياة الزوجية، ويجعلها باباً إلى النفور والفساد. وعزوف الرجال عن الزواج ينتج عنه لا محالة تفشي العنوسة والترمّل في صفوف النساء، وهو ما يفتح الباب واسعا أمام العلاقات المحرمة للجنسين.

([18])انظر: حاتم الحاج، «تغيّر الأحوال والعوائد وأثره على الفتوى في أحكام الأسرة مع تطبيقات في القوامة ومتعة الطلاق»، ورقة مقدَّمة إلى المؤتمر العشرين للأئمة، الجمعية الأمريكية للفقهاء المسلمين (Assembly of Muslim Jurists of America)، هيوستن – الولايات المتحدة، 2024، ص36.

ومن المفاسد أيضا: إشعال نار الفتن داخل البيوت لأسباب تافهة وقد تكون مصطنعة، واستعمال الوسائل المشروعة وغير المشروعة لاستفزاز الأزواج وحملهم على الطلاق. وحينئذٍ يتحول الطلاق بفضل هذا الاجتهاد من شيء مخيف يهدد مستقبل المرأة إلى أمنية تتمناها، ومشروع اقتصاديّ يجلب لها الثروة والمال.

فهذا دين الله الذي بلَّغه رسوله صلى الله عليه وسلم لأمته، وجرى عليه عمل المسلمين والمسلمات من بعده، راضين بحكم الله وقضائه، لا يجادلون فيه ولا يخرجون عنه. وقد قال تعالى في سورة النساء: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ [النساء: 65

المسألة الثانية: موقف الوثيقة من المذهبية واتباع المذاهب الأربعة

هذه الورقة تجيب عن سؤالين، الأول: هل التقليد المذهبي، واتباع أحد المذاهب الفقهية الأربعة يستلزم الجمود والتضييق على الأمة؟ الثاني: ما ضوابط التلفيق والخروج عن المذهب الفقهي عملا أو إفتاء؟

جاء في وثيقة "المجمع للأحوال الشخصية" التي أعدّها الدكتور صلاح الصاوي، واعتمدها المجمع الفقهي الأمريكي (AMJA) ونشرها في موقعه على الإنترنت:

«لم تحبس هذه الوثيقة الأمة في مذهب فقهي واحد، قد يرهقها من أمرها عسرا، وقد يضيق عليها في أمر جعلت فيه الشريعة سعة وفسحة، بل كانت قوة الدليل وظهور المصلحة وراء اختياراتها الفقهية من موروثنا الفقهي الخصب، إيمانا منها بأن الله جل وعلا لم ينصب على جميع الأحكام الشريعة أدلة قاطعة، بل جعلها ظنية قصدا للتوسعة على المكلفين! وفي الوقت نفسه لم تتبع شواذ الأقوال ورخص المذاهب، بل توسطت في ذلك ما استطاعت، استهداء بما قرره المجمع من قبل في ميثاق الشرف الذي أصدره حول الفتوى والاستفتاء من قوله في هذه الوثيقة حمل العوام على المعهود الوسط من أقوال أهل العلم، وتجنب المشتهرات وغرائب الأقوال.» [19]

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أمّا بعد،

([19])وثيقة «المجمع للأحوال الشخصية للمجتمعات المسلمة في أمريكا الشمالية (النسخة العربية)»، المجمع الفقهي الأمريكي – المجلس الإسلامي للمجمع (AMJA).الوصول عبر الإنترنت: https://www.amjaonline.org/declaration-articles/the-assemblys-family-code-for-muslim-communities-in-north-america-ar

فهذا المنهج في التعامل مع الفقه، القائم على نبذ المذهبية بدعوى نبذ الجمود والتمسك بالدليل، هو من آثار المدرسة الإصلاحية المنسوبة إلى الشيخ محمد عبده وتلميذه رشيد رضا ومن تبعهما من المتعالمين في هذا العصر، ممن ظنّوا أنّ في ترك المذاهب الفقهية نصرةً للدليل وتوحيداً للأمّة بعد تفرّقها إلى أربعة مذاهب. غير أنّهم لم يدركوا أنّ أئمة المذاهب وأتباعهم هم الذين خدموا الدليل، وفهموه في ضوء نصوص الشرع ومقاصده، وضبطوا الفتوى والاجتهاد وفق أصول العلم وقواعده، حتى صار فقههم امتداداً لفقه الصحابة والتابعين ومن تبعهم بإحسان.

ثم إنّ هؤلاء الذين نبذوا المذهبية لم يحققوا ما زعموه من توحيد الأمة على "مذهب الدليل"، بل أدّى قولهم إلى تمزيقها لآلاف المذاهب بعدد كلّ متفيهق يدّعي الاجتهاد لنفسه، فتمزقت الأمة بعد أن كانت على أربعة مذاهب منضبطة، إلى آلاف المشارب والآراء المضطربة، وكل ذلك بدعوى نبذ الجمود والتقليد واتباع الدليل.

فهل المذهبية والتزام الفرد المسلم والجماعة المسلمة بمذهب واحد في غالب معاملاته وعباداته من الجمود والتضييق كما يصور البعض؟

لا بد أن نعلم أنّ ربط تقليد المذاهب الفقهية، والتزام مذهب من المذاهب الأربعة بالجمود والتضييق هو نقاشٌ في غير محل النزاع؛ لأن النقاش الحقيقي لا يكون إلا بعد الاعتراف بأن الدول الإسلامية عبر التاريخ كانت تُسيِّرها هذه المذاهب، فالخلافة العثمانية مثلا كانت تعتمد في تسيير الخلافة على المذهب الحنفي، وملوك المغرب الأقصى كانوا يعتمدون في تسيير البلاد على المذهب المالكي. يضاف إلى ذلك أن الأوقاف هي التي كانت تُموِّل العملية التعليمية وتسهم في حل مشاكل الفقر، وكانت المذاهب الفقهية هي

التي تنظم عملها، وتسهر على الحفاظ عليها. فهل هناك بديل إسلامي عن هذه المذاهب؟ هذا هو السؤال الحقيقي.

القول بأن المذاهب الفقهية لم تعد قادرة على مواكبة حياة المسلمين يعتبر أكبر "كذبة" في تاريخ الثقافة الإسلامية المعاصرة. والقصد الحقيقي منه هو أن المذاهب الفقهية هي المنافس الأوحد لقانون المستعمر، وإزاحتها يستلزم فسحَ المجال لهذا القانون لكي يسود البلاد الإسلامية.

نعم، إنّ المنافس الحقيقي لهذا القانون هو المذاهب الفقهية، على رأسها المذهب الحنفي الذي نال إمامُه أبو حنيفة النصيبَ الأكبر من التشويه، لأنه كان المذهب الرسمي لدولة الخلافة. وفي هذا السياق نفهَم الغرضَ من نشرِ ترجمته مفردةً مُسْتَلة من كتاب تاريخ بغداد للخطيب البغدادي قبل نشر الكتاب كاملا، وفيها إساءة كبيرة لشخصه وعدالته. ونفهمُ الغرض مِن نشر كتاب "الرد على أبي حنيفة" الذي استُلَّ من كتاب مصنف ابن أبي شيبة، وذلك قبل نشر المصنف كاملا بسنِوات عديدة.

وشُوِّه المذهبُ المالكي أيضا باتهامه بالافتقار إلى الدليل؛ وذلك لأنه هو الذي كان يُسَيِّرُ بلاد المغرب. أما الإمام الشافعي فكان سبب تشويهه أنه أول من أفرد مؤلفات خاصة لضبط قواعد الاستنباط، على رأسها كتابه الخالد "الرسالة" فالإمام الشافعي أولُ من فكَّر في تحصين الشريعة من الدخلاء، وحصَّن الاجتهاد والعمل بالظن. وتبعه علماء المذاهب الأربعة في ذلك، حتى عهد الاستشراق الذي أنار لمدرسة المنار طريقَ تفكيك أصول الشريعة وجعلها "سائلة" تستجيب لمتطلبات الحداثة. فلا دليل أقوى من غيره بإطلاق، ولا قول أرجح من الآخر، ولا قدسية لأصل كيفما كان نوعه، فالكل صالح للاحتجاج، وغير صالح أيضا، فلا ترجيح ولا أفضلية بين الأدلة ولا بين الأقوال..

أما المذهب الحنبلي فقضية تشويهه مختلفة، حيث وُظِّفَ باعتباره مذهبا "ضرارا"، وقُدِّم على أنه مذهب السنة في الشريعة والعقيدة وقُدِّم الشيخُ ابن تيمية وتلميذُه ابن القيم على أنهما من أركانه. وعندما أخرج الشيخ رشيد رضا كتابَ المغني لابن قدامة جَعَلَ ابن تيمية حَكَماً على بعض ما قاله المؤلف.

هذه المدرسة جعلت من مرجعياتها في الاجتهاد قِيَم الحداثة، فهي مرجعيتها النهائية. ومن الأهداف الأساسية لشيوخ هذه المدرسة تنحيةُ المذاهب الفقهية من المحاكم والمؤسسات التشريعية، على اعتبار أنها تكرس التقليد والجمود. وهذا ليس استنتاجا ولا تحليلا، إنما هو شيء منصوص عند كبراء هذه المدرسة، على رأسهم المؤسس الأول الشيخ رشيد رضا رحمه الله. وبإمكانك أن تفتح المكتبة الشاملة وتفرز منها مجلة المنار، وتدخِل –مثلا– كلمة "المدنية" لتجد نصوصا كثيرة في هذا المعنى. ومن أوضح هذه النصوص قول الشيخ رشيد في مقال له بمجلة المنار:

"إنه ليس في ديننا شيء ينافي المدنية الحاضرة المتفق على نفعها عند الأمم المرتقية إلا بعض مسائل الربا .وإنني مستعد للتوفيق بين الإسلام الحقيقي، وكل ما يحتاج إليه العثمانيون لترقية دولتهم مما جربه الإفرنج قبلهم وغير ذلك. لكن بشرط أن لا ألتزم مذهبًا من المذاهب، بل القرآن والسنة الصحيحة ".

إنّ ملامح منهج مدرسة المنار، ومن سار معهم ما بين مُضيِّقٍ ومُوَسّعٍ، هو منهجٌ تفكيكيٌّ يجعل الأحكام الشرعية "سائلة" تستجيب لمتطلبات الحداثة. فلا دليل أقوى من غيره، ولا قولٌ أرجح من الآخر، ولا قدسية لأصل كيفما كان نوعه؛ فالكل صالحٌ للاحتجاج وغير صالح أيضا، فلا ترجيح ولا أفضلية بين

الأدلة والأقوال، حتى الأخبار الضعيفة والمكذوبة تُعتمد إن وافقت الحداثة، والأخبار الصحيحة المتواترة تُستبعد عند الحاجة. [20]

ضوابط التلفيق والخروج عن المذهب الفقهي عملا أو إفتاء

درج العمل لدى جماهير الأمة الإسلامية بعد تدوين المذاهب الفقهية الأربعة على اتباع أحد هذه المذاهب، والالتزام به، وهذه المذاهب هي: مذهب الإمام أبي حنيفة، ومذهب الإمام مالك، ومذهب الإمام الشافعي، ومذهب الإمام أحمد رضي الله عنهم، فليس ثمة ما يمنع المقلد شرعاً أن يلتزم بأحد هذه المذاهب الفقهية الأربعة ولا يحيد عنها أبدا، وليس ثمة ما يمنع المقلد من الانتقال من مذهب لآخر، قال شيخ الإسلام الإمام ابن حجر الهيتمي رحمه الله في [الفتاوى الفقهية الكبرى 4/ 289]: "الشافعي وأبو حنيفة ومالك وأحمد وسائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم فجزاهم الله تعالى عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء وأكمله وحشرنا في زمرتهم، وإذا كانوا كلهم على هدى من الله سبحانه وتعالى فلا حرج على من أرشد غيره إلى التمسك بأي مذهب من المذاهب الأربعة وإن خالف مذهبه واعتقاده؛ لأنه أرشده إلى حق وهدى."

فالأولى على من التزم مذهباً معيناً أن لا يخرج عنه لا عملاً ولا إفتاءً، وله الخروج عند الحاجة كأن يشق عليه أو على المستفتي، قال شيخ الإسلام الإمام ابن حجر الهيتمي رحمه الله في [الفتاوى الفقهية الكبرى 4/ 316]: "يسوغ له -أي المفتي- الإفتاء بمذهبه وخلاف مذهبه إذا عرف ما يفتي به على وجهه، وأضافه إلى الإمام القائل به."

([20])هذا الرد منقول **بتصرف يسير** من كتاب "لاجديد في حكم بقاء المسلمة تحت زوجها غير المسلم" للشيخ أ.د. الناجي لمين، أستاذ الفقه وأصوله بمؤسسة دار الحديث الحسنية.

وحاصل الضوابط في الخروج عن المذهب:

الأول: أن يكون مذهب المقلَّد مدوناً؛ ليتحصل له العلم اليقيني بكون المسألة المقلِّد فيها من المذهب.

الثاني: حفظ المقلِّد شروط المقلَّد في تلك المسألة.

الثالث: ألا يتبع رخص العلماء، قال شيخ الإسلام الإمام النووي رحمه الله في [المجموع 1/ 55]: "لو جاز اتباع أي مذهب شاء لأفضى إلى أن يلتقط رخص المذاهب متبعاً هواه، ويتخير بين التحليل والتحريم والوجوب والجواز؛ وذلك يؤدي إلى انحلال ربقة التكليف."

الرابع: أن لا يؤدي الخروج عن المذهب إلى الوقوع في التلفيق الممنوع.

الخامس: أن يكون هناك حاجة للخروج، ولابد من التفرقة بين حاجة المقلِّد للخروج عن المذهب وحاجة المفتي، فالمقلِّد يلتزم بفتوى المفتي الذي قد يخرج عن المذهب لحاجة عامة.

ولا يعتبر خروج المقلد عن مذهبه في مسألة معينة، تحرراً عن مذهبه؛ لأنه قد يقع في حرج وضيق فيرفع عنه باتباع أحد المذاهب المعتبرة، ومن خلال التتبع نجد كثيراً من المسائل داخل البيت المذهبي ترشد المقلد أن يقلد غير مذهبه تيسيراً عليه، منها ما ذكره بعض أئمتنا الشافعية: عدم نجاسة الماء القليل إلا بالتغير تقليداً للإمام مالك رحمه الله، قال الباجوري رحمه الله في [حاشيته على شرح ابن قاسم 1/ 34]: "وفيه فسحة"، ومنها كما قال ابن عجيل اليمني الشافعي: ثلاث مسائل في الزكاة يفتى فيها على خلاف المذهب أي تقليداً: في نقل الزكاة، ودفعها إلى صنف واحد، ودفع زكاة واحد إلى شخص واحد. [حاشية الجمل على شرح المنهج 4/ 97]، ومن أراد التوسع بذلك فلينظر في كتب الفقه والفتاوى فسيجد فسحة في الخروج عن المذهب إما إرشاداً للمستفتي، أو إفتاءً، أو قضاءً.

أما مسألة التلفيق بين المذاهب الفقهية وهو أن يركّب المقلد قولين يتولد منهما قول ثالث لا يقول به كلٌّ من الإمامين؛ كمن مسح بعض رأسه في الوضوء تقليداً للشافعي، ولمس زوجته بعدم النقض تقليداً لأبي حنيفة، فجمهور العلماء على بطلان عبادته؛ لأنه أتى بعبادة لم يقل بصحتها أحد ممن قلدهم وأخذ بأقوالهم، قال شيخ الإسلام الإمام ابن حجر الهيتمي رحمه الله: "ويشترط عدم التلفيق لو أراد أن يضم إليها أو إلى بعضها تقليد غير ذلك الإمام لما تقرر أن تلفيق التقليد؛ كتقليد مالك رحمه الله تعالى في عدم نجاسة الكلب، والشافعي رضي الله تبارك وتعالى عنه في مسح بعض الرأس فممتنع اتفاقاً" [الفتاوى الفقهية الكبرى 4/ 326.]

وفرّق الإمام البلقيني وتبعه العلامة ابن زياد اليمني بين التلفيق في القضية الواحدة وبين قضيتين مختلفتين، فالصورة الأولى ممنوعة بخلاف الثانية فجائزة، قال المحقق ابن زياد رحمه الله في [فتاويه] في باب القضاء: "الذي يفهم من كلامهم في التقليد أن التركيب القادح فيه إنما يمتنع إذا كان في قضية واحدة، كمن توضأ ومس تقليداً لأبي حنيفة وافتصد تقليداً للشافعي ثم صلى فصلاته باطلة؛ لاتفاق الإمامين على بطلان طهارته، بخلاف ما إذا كان التركيب من قضيتين، فالذي يظهر أن ذلك غير قادح في التقليد، كما إذا قلّد شافعي أبا حنيفة في استقبال جهة القبلة ولم يمسح ربع الرأس لا تبطل صلاته؛ لأن الإمامين لم يتفقا على بطلان طهارته، فإن الخلاف فيها بحالة"، قال زين الدين المليباري رحمه الله: "وقد رأيت في فتاوى البلقيني ما يقتضي أن التركيب بين القضيتين غير قادح" [فتح المعين/ ص615.]

فالحاصل؛ يجوز التلفيق بضوابط معينة:

الأول: ألا يكون القول الملفق مخالفاً لإجماع، أو نص صريح قطعي الدلالة، أو القياس الجلي؛ كمن تزوج بغير صداق ولا ولي ولا شهود، فإن هذه الصورة لم يقل بها أحد.

الثاني: ألا يأتي بصورة لا يقول بها كل من الإمامين في القضية الواحدة؛ كمن مسح بعض رأسه تقليداً للشافعية، ولم ينو في الوضوء تقليداً للحنفية.

الثالث: أن تكون هنالك حاجة داعية إلى التلفيق، أما إن كان لمجرد الهوى في النفس أو التهرب من التكليفات الشرعية فلا يجوز.

الرابع: ألا يكون مخالفاً لمقاصد الشريعة؛ وهي حفظ الدين والنفس والعقل والنسب والمال.

وعليه؛ فيجوز للمقلد لأحد المذاهب الفقهية الأربعة أن يبقى متبعاً لمذهبه ولا يخرج عنه، وهو الأفضل والأحسن والأضبط، كما يجوز له أن ينتقل إلى غيره من المذاهب ولو لغير حاجة بشرط أن يأخذ بشروط وضوابط ذلك المذهب في تلك المسألة، والتلفيق بين المذاهب الفقهية وآراء المجتهدين جائز إذا توفرت فيه الضوابط المذكورة، فقد يقع المقلد في ضيق أو حرج في قضية معينة ولا مخرج له إلا بالتلفيق، وبالأخص في مسائل المعاملات المالية؛ فيجوز للمفتي التلفيق في الفتوى بحسب ما يراه محققاً وملبياً لحاجات المكلفين، ويجوز للمستفتي العمل بالحكم الملفق. والله تعالى أعلم.[21]

وقال الشيخ تقيّ العثماني: بأنّه لا يجوز الإفتاء بمذهبٍ آخر إلا بتحقّق جملةٍ من الشروط، وهي كما يلي:

الأول: أن تكون الحاجة شديدة، والبلوى عامة في نفس الأمر، لا مجرد الوهم بذلك.

([21]) هذه الفتوى لدائرة الإفتاء العام الأردني. (2024، 14 مايو). ضوابط التلفيق والخروج عن المذهب الفقهي (رقم الفتوى: 3875). استُرجع من دائرة الإفتاء الأردني: https://aliftaa.jo/research-fatwas/3875/

الثاني: أن يتأكد المفتي بمسيس الحاجة، وذلك بمشاورة غيره من أصحاب الفتوى وأصحاب الخبرة في ذلك المجال. والأحسن ألا يتبادر بالإفتاء منفردًا عن غيره، بل يحاول بالقدر المستطاع أن يضم معه فتوى غيره من العلماء، وخاصة إذا أراد أن ينشر الفتوى على نطاق واسع.

الثالث: أن يتأكد ويتثبت في تحقيق المذهب الذي يريد أن يفتي به تحقيقا بالغا، والأحسن أن يراجع في ذلك علماء ذلك المذهب، ولا يكتفي برؤية مسألة في كتاب أو كتابين، لأن كل مذهب له مصطلحات تخصّه، وأساليب ينفرد بها، وربما لا يصل إلى مرادها الحقيقي إلا من مارس هذه المصطلحات والأساليب.

الرابع: ألا يكون القول المأخوذ به من الأقوال الشاذة التي تخالف جماهير فقهاء الأمة، ووقع منهم الإنكار عليها.

والحاصل: أنّ الإفتاء بمذهب آخر يجوز عند توفّر هذه الشروط في مسألةٍ مخصوصة، لحرجٍ شديدٍ لا يُطاق، أو حاجة واقعية لا يُستغنى عنها، أو لعموم البلوى، دفعًا للحرج، ورفعًا للمشقة، وإنجازًا للحاجة. (22)

حكم تقليد مذاهب الصحابة

كثيرٌ من دعاة اللامذهبية، ومن يرفع شعار "فقه الدليل" و"القول الراجح"، يستدلون بأقوالٍ منثورةٍ منسوبةٍ إلى بعض الصحابة رضي الله عنهم، ويجعلونها ذريعةً للخروج عن المذاهب الأربعة، فهل يجوز لنا الخروج عن المذاهب الأربعة وبالأخص عمّا اتفقوا عليه بحجة تقليد الصحابة الذين هم أجلّ قدرا وأدقّ فهما؟

(22) انظر: محمد تقي العثماني. أصول الإفتاء وآدابه. دمشق: دار القلم، الطبعة الأولى، 2014م، ص 244.

اتفق المحققون على أن العوام ليس لهم أن يتعلقوا بمذاهب أعيان الصحابة رضي الله تعالى عنهم، بل عليهم أن يتبعوا مذاهب الأئمة الذين سبروا ونظروا وبوبوا الأبواب وذكروا أوضاع المسائل وتعرضوا للكلام على مذاهب الأولين. [23]

وهذا لا يستلزم أنّ الصحابة رضوان الله عليهم دون المجتهدين، بل هم أعظمُ وأجل قدرا، لكنّ مذاهبهم لا يوثق بنقلها وثبوتها عنهم، كما ثبتت مذاهب الأئمة الذين لهم أتباع. لذلك تعيّن تقليد الأئمة الأربعة دون غيرهم؛ لأن مذاهبهم انتشرت وانبسطت حتى ظهر منها تقييد مطلقها وتخصيص عامها، وتحرير شروطها وغير ذلك، وأما غيرهم فنُقلت عنهم الفتاوى مجردة، ولعل لها مكمّلا أو مقيّدا أو مخصّصا، ولو انبسط كلام صاحبه ونُقل مذهبه بتمامه لظهر.

وذهب فريق من العلماء إلى جواز تقليد الصحابي. ويمكن القول لا خلاف بين الفريقين، لأنّه إن تحقق ثبوت مذهب الصحابي جاز تقليده بالاتفاق، وإلا فلا، لا لكونه لا يُقلد، بل لأن مذهبه لم يثبت حقّ الثبوت. [24]

وقد نقل ابن حجر الهيتمي في التحفة أنّ المعتمد جواز تقليد كل من الأئمة الأربعة، وغيرهم من المجتهدين، لكن قيّد ذلك بمن حُفظ مذهبه في المسألة التي يراد تقليده فيها، بحيث دوّنت بشروطها وسائر

---

(23)انظر: الجويني، البرهان في أصول الفقه.مرجع سابق. (2/ 177) .

([24])انظر: الزركشي، **تشنيف المسامع بجمع الجوامع. مرجع سابق**. (3/ 444) والبرماوي، **الفوائد السنية في شرح الألفية**. مرجع سابق. (5/ 2114). وابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير على كتاب التحرير**. مرجع سابق. (3/ 354)

معتبراتها، وقال بأن الإجماع الذي نقله غير واحد على منع تقليد الصحابة محمولٌ على ما فقد فيه هذا الشرط. [25]

ومما يمنع غير المجتهد من تقليد الصحابي كذلك: احتمال رجوع الصحابي عن قوله، أو احتمال انعقاد الإجماع بعد قوله على قولٍ آخر، وحينئذٍ لا يصح تقليده، لأنّ الإجماع حجة بعد الخلاف كما هو حجة ابتداء. ومنها: أن سند قول الصحابي قد لا تتحقق فيه شروط صحة الخبر لقبوله، بخلاف المذاهب الأربعة فإنها مدوّنة محفوظة ومنقولة بالتواتر. ومما يمنع تقليد الصحابي أنّ الواقعة الجديدة قد تكون غير الواقعة التي أفتى بها الصحابي، فتنزيل الوقائع على الوقائع من أدقّ وجوه الفقه، وأكثرها للغلط. [26]

وخاتمةُ القول: إنّ الواجب على المسلمين لزومُ طريق الحقّ في اتباع أحد المذاهب الفقهية الأربعة، وهو السبيل الذي درج عليه العلماء جيلاً بعد جيل، لما في ذلك من حفظ الدين، وضبط الاجتهاد، وردع المتمجهدين الذين يفسدون في الفقه وهم يظنون أنهم يحسنون صنعاً. فقد صان الله تعالى الشريعةَ باتباع هذه المذاهب، لما اشتملت عليه من أصولٍ راسخةٍ ومناهجَ منضبطةٍ في الاستنباط، فكان في التزامها خيرٌ للأمّة من التخبّط في دعاوى الاجتهاد بغير أهلية ولا أدوات، وحماية لها من التلفيق الممنوع والانفلات الفقهيّ.

وليس الالتزام بمذهبٍ واحدٍ جمودًا على أقوال الرجال كما يصوّر البعض، ولا إعراضًا عن الدليل، بل هو سلوكٌ لمنهجٍ علميٍّ معتبرٍ قرّره أئمة الدين، قامت عليه معالمُ الفقه، واستقام به أمرُ الأمة قرونًا طويلة، في

([25])انظر: الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي [ت 974 هـ] «تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي» (10/ 109) تحقيق: لجنة من العلماء. نشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر. عام: 1983 م

([26])الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه. مرجع سابق. (8/ 339).

شتى أنحاء العالم الإسلامي، وفي التزامه توحيدٌ للكلمة، وصيانةٌ للشريعة، وضبطٌ للفتوى، واتباعٌ لعمل الأمّة.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

المسألة الثالثة: حكم الزوجين إذا أسلمت الزوجة وبقي الزوج على الكفر

جاء في الفصل الرابع: المحرّمات من النساء: (إذا أسلمت المرأة وبقي زوجها على غير الإسلام حرمت المعاشرة الزوجية، وبقي النكاح موقوفاً في مدة العدّة، فإن أسلم فهما على نكاحهما، وإن أبى خُيّرت بين فسخ النكاح لتكون حلالاً للأزواج، وتتخذ من الإجراءات القانونية ما يمكنها من ذلك، أو أن تصبر وتترقب إسلامه، فمتى أسلم عادت إليه بعقد جديد، على أن لا يخلص إليها طوال هذه المدة باعتباره أجنبياً عنها). وجاء في الفصل الرابع في الفسخ قال: (يُفسخ عقد الزواج إذا طرأ عليه ما يمنع استمراره شرعاً، كردة أحد الزوجين عن الإسلام، أو إذا أسلم–ت المرأة وأبى زوجها الإسلام حتى انقضاء مدة العدّة). [27]

ما الحكم إذا أسلمت المرأة وبقي زوجها على الكفر، هل هي مخيّرة بفسخ العقد، أو الصبر وترقب إسلام الزوج، كما هو ظاهر النص الأول؟ أم أن الخيار واحد وهو فسخ العقد كما هو ظاهر النص الثاني؟ وإن قلنا بالتخيير، واختارت الصبر وترقب إسلام الزوج، هل تكون في فترة الترقب زوجة له تعامله معاملة الأزواج؟

هنا يوجد تناقض بين النصين؛ إذ الأول صريح بأنّها مخيّرة بين فسخ العقد، وبين الصبر وترقب إسلام الزوج، والنص الثاني صريحٌ بالفسخ. وهذه التناقض لا يليق بجهة شرعية تتصدر للإفتاء، لا سيما

([27])وثيقة «المجمع للأحوال الشخصية للمجتمعات المسلمة في أمريكا الشمالية (النسخة العربية)»، المجمع الفقهي الأمريكي – المجلس الإسلامي للمجمع (AMJA).الوصول عبر الإنترنت: https://www.amjaonline.org/declaration-articles/the-assemblys-family-code-for-muslim-communities-in-north-america-ar

في وثيقة كُتبت لتكون كالدستور الذي ترجع إليه الأُسَر ليسترشدوا به ويتحاكموا إليه. ثم لو اختارت المرأة انتظار زوجها، هل تكون العلاقة بينهما كعلاقة الأزواج؟ هذا كله إجمال في محلٍّ يستدعي البيان والتفصيل.!

ونحن إن شاء الله نجيب في هذا البحث عن حكم بقاء المرأة التي أسلمت مع زوجها الكافر، بقطع النظر عن الرأي الذي تتبناه هذه الجهة الدينية.

ما حكم بقاء المرأة التي أسلمت تحت زوجها الكافر؟

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وبعد،

فالجواب أنّه لا يجوز للزوجة التي أسلمت أن تستمر تحت عصمة زوجها غير المسلم إن لم يُسْلم. وقد دَلَّ على ذلك الكتاب، والسنة، والإجماع، وعمل الأمّة في القضاء والإفتاء. وسنشرع في بيان ذلك مع الإجابة عمّا يتعلّق به المخالف من أوهام وشبهات.

أولا: الاستدلال بآيات القرآن الكريم:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ وَلَأَمَةٞ مُّؤۡمِنَةٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكَةٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَتۡكُمۡۗ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤۡمِنُواْۚ وَلَعَبۡدٞ مُّؤۡمِنٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكُمۡۗ أُوْلَٰٓئِكَ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلنَّارِۖ وَٱللَّهُ يَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱلۡجَنَّةِ وَٱلۡمَغۡفِرَةِ بِإِذۡنِهِۦۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [البقرة: 221]

وخُصصِت هذه الآية بإباحة تزوج المسلم من الكتابية، وذلك في قوله تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخۡدَانٖۗ﴾ [المائدة:5] وروى أبو بكر الرازي الجصاص وغيره عن ابن عباس أنه قال: قوله: {ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن} مرتَّب على قوله: {والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم} وأن الكتابيات

مستثنيات منهن. [28] والمقصود بالكتابية: التي تعتنق النصرانية واليهودية، لا التي تنتمي إلى العالم المسيحي أو اليهودي فقط.

وبقيَ قوله تعالى: (ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا) على عمومه. قال ابن عطية: «وقوله تعالى: ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا الآية، أجمعت الأمة على أن المشرك لا يطأ المؤمنة بوجه لما في ذلك من الغضاضة على دين الإسلام. [29]

وقال الإمام الرازي في تفسيره: قوله تعالى: (ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا) لا خلاف هاهنا أن المراد به الكل وأن المؤمنة لا يحل تزويجها من الكافر ألبتة على اختلاف أنواع الكفرة. [30] قال العز بن عبد السلام في تفسيره: {ولا تنكحوا المشركين} هذا على عمومه إجماعا. [31]

قال ابن جزي في التسهيل: (ولا تنكحوا المشركين) أي لا تزوجوهم نساءكم، وانعقد الإجماع على أن الكافر لا يتزوج مسلمة، سواء كان كتابيا أو غيره. [32]

وروى ابن جرير الطبري بسنده عن قتادة والزهري في قوله:" ولا تنكحوا المشركين"، قال: لا يُحلُّ لك أن تُنكِحَ يهوديا أو نصرانيا ولا مشركا من غير أهل دينك. وروى عن ابن جريج قال :" ولا تنكحوا

([28])انظر: «أحكام القرآن للجصاص ط العلمية» (1/ 402)

([29])«تفسير ابن عطية = المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز» (1/ 297)

([30])«تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير» (6/ 413)

([31])«تفسير العز بن عبد السلام» (1/ 213)

([32])«تفسير ابن جزي = التسهيل لعلوم التنزيل» (1/ 120)

المشركين" – لشرفهم –"حتى يؤمنوا".وروى عن عكرمة والحسن البصري:" ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا"، قال: حرَّم المسلمات على رجالهم يعني رجال المشركين. [33]

فإن قيل: الآية صريحة في المشركين فلا تشمل أهل الكتاب اليهود والنصارى. فالجواب: أنّ إجماع العلماء قد انعقد على شمول حكمها لأهل الكتاب، وأنّهم داخلون في هذا العموم، والإجماع يدل على الحق قطعا، ولا يمكن أن يكون على خلاف الواقع، بل هو الواقع؛ لأنّ الأمّة لا تجتمع على خطأ.

ويُستدل على هذا الإجماع بطريقتين:

الأولى: بالنصّ الصريح المنقول عن جملة من العلماء، كما سيأتي نقله عن ابن جزي الغرناطي.

والثانية: باستقادة ذلك ضمنًا من خلال إجماعهم على تخصيص نساء أهل الكتاب وإخراجهنّ من هذا العموم، إذ لو لم يكن العموم صادقاً على أهل الكتاب لما صحّ تخصيص الكتابيات، وهذا خلاف الإجماع. ثم بعد التخصيص يبقى العموم على عمومه شاملا لرجال أهل الكتاب.

ومما يمكن الاستدلال به على كون اليهود والنصارى مشركين قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلۡيَهُودُ عُزَيۡرٌ ٱبۡنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلۡمَسِيحُ ٱبۡنُ ٱللَّهِۖ ذَٰلِكَ قَوۡلُهُم بِأَفۡوَٰهِهِمۡۖ يُضَٰهِـُٔونَ قَوۡلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن قَبۡلُۚ قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُۖ أَنَّىٰ يُؤۡفَكُونَ ٣٠ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُوٓاْ إِلَٰهٗا وَٰحِدٗاۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ سُبۡحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشۡرِكُونَ﴾ [التوبة: 30-31]

فالشاهد في آخر هذه الآية قوله تعالى: (عمّا يشركون)، فالقرآن نعتهم بالشرك. والشرك من جهة اللغة، معناه: الإشراك بين شيئين ومن جعل عيسى ابن مريم ابنا لله فقد أشركه معه وبذلك تعلق عبد الله

(33)«تفسير الطبري» (4/ 370 ط التربية والتراث)

بن عمر بعموم هذه الآية في المنع من نكاح الحرائر الكتابيات. وقال رضي الله عنه: لا أعلم شركا أعظم ممن جعل لله صاحبة وولدا. [34]

قال الإمام الرازي: اختلفوا في أن لفظ المشرك هل يتناول الكفار من أهل الكتاب، فأنكر بعضهم ذلك، والأكثرون من العلماء على أن لفظ المشرك يندرج فيه الكفار من أهل الكتاب وهو المختار. ويدل عليه وجوه أحدها: قوله تعالى: وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله [التوبة: 30] ثم قال في آخر الآية: سبحانه عما يشركون [التوبة: 31] وهذه الآية صريحة في أن اليهودي والنصراني مشرك. وثانيها: قوله تعالى: إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء [النساء: 48] دلت هذه الآية على أن ما سوى الشرك قد يغفره الله تعالى في الجملة فلو كان كفر اليهودي والنصراني ليس بشرك لوجب بمقتضى هذه الآية أن يغفر الله تعالى في الجملة، ولما كان ذلك باطلا علمنا أن كفرهما شرك. وثالثها: قوله تعالى: لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة [المائدة: 73] فهذا التثليث إما أن يكون لاعتقادهم وجود صفات ثلاثة، أو لاعتقادهم وجود ذوات ثلاثة، والأول باطل، لأن المفهوم من كونه تعالى عالما غير المفهوم من كونه قادرا ومن كونه حيا، وإذا كانت هذه المفهومات الثلاثة لا بد من الاعتراف بها، كان القول بإثبات صفات ثلاثة من ضرورات دين الإسلام، فكيف يمكن تكفير النصارى بسبب ذلك، ولما بطل ذلك علمنا أنه تعالى إنما كفرهم لأنهم أثبتوا ذواتا ثلاثة قديمة مستقلة، ولذلك فإنهم جوزوا في أقنوم الكلمة أن يحل في عيسى، وجوزوا في أقنوم الحياة أن يحل في مريم ولولا أن هذه الأشياء المسماة عندهم بالأقانيم ذوات قائمة بأنفسها، لما جوزوا عليها الانتقال من ذات إلى ذات، فثبت أنهم قائلون بإثبات ذوات قائمة بالنفس قديمة أزلية وهذا شرك، وقول بإثبات الآلهة، فكانوا مشركين، وإذا ثبت

([34])انظر: الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت 474هـ) «المنتقى شرح الموطإ» (3/ 328) نشر: مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر. الطبعة: الأولى، 1332 هـ

دخولهم تحت اسم المشرك وجب أن يكون اليهودي كذلك ضرورة أنه لا قائل بالفرق. ورابعها: ما روي أنه عليه الصلاة والسلام أمّر أميرا وقال: إذا لقيت عددا من المشركين فادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم، وإن أبوا فادعهم إلى الجزية وعقد الذمة، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، سمى من يقبل منه الجزية وعقد الذمة بالمشرك، فدل على أن الذمي يسمى بالمشرك. [35]

والإمام الكاساني رحمه الله ألحق الكتابي بالمشرك بالقياس، فقال : لا يجوز إنكاح المؤمنة الكافر؛ لقوله تعالى: {ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا} [البقرة: 221]، ولأن في إنكاح المؤمنة الكافر خوف وقوع المؤمنة في الكفر؛ لأن الزوج يدعوها إلى دينه، والنساء في العادات يتبعن الرجال فيما يؤثرون من الأفعال ويقلدونهم في الدين إليه، وقد وقعت الإشارة في آخر الآية بقوله عز وجل: {أولئك يدعون إلى النار} [البقرة: 221]؛ لأنهم يدعون المؤمنات إلى الكفر، والدعاء إلى الكفر دعاء إلى النار؛ لأن الكفر يوجب النار، فكان نكاح الكافر المسلمة سببا داعيا إلى الحرام، فكان حراما، والنص وإن ورد في المشركين لكن العلة –وهي الدعاء إلى النار– يعم الكفرة أجمع، فيتعمم الحكم بعموم العلة، فلا يجوز إنكاح المسلمة الكتابي كما لا يجوز إنكاحها الوثني والمجوسي؛ لأن الشرع قطع ولاية الكافرين عن المؤمنين بقوله تعالى: {ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا (141)} [النساء: 141]، فلو جاز إنكاح الكافر المؤمنة لثبت له عليها سبيل، وهذا لا يجوز. [36]

([35])انظر: الفخر الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت 606هـ) «تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير» (6/ 408) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت. الطبعة: الثالثة 1420 هـ

([36])انظر: «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (2/ 271).

والخلاف بين العلماء بوصفهم بالشرك لا يستلزم الخلاف في دخولهم في قوله ﴿وَلَا تُنكِحُوا ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤۡمِنُواْ﴾ للإجماع على شمول حكم هذه الآية لهم.

الدليل الثاني: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ فَٱمۡتَحِنُوهُنَّۖ ٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّۖ فَإِنۡ عَلِمۡتُمُوهُنَّ مُؤۡمِنَٰتٖ فَلَا تَرۡجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلۡكُفَّارِۖ لَا هُنَّ حِلّٞ لَّهُمۡ وَلَا هُمۡ يَحِلُّونَ لَهُنَّۖ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّۚ وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ وَسۡـَٔلُواْ مَآ أَنفَقۡتُمۡ وَلۡيَسۡـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْۚ ذَٰلِكُمۡ حُكۡمُ ٱللَّهِ يَحۡكُمُ بَيۡنَكُمۡۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [الممتحنة: 10]

فَقوله تعالى: (لا هُنَّ حل لهم ولا هم يَحلون لهن) عامٌ قاطعٌ، أخذ به الكافة من العلماء، جاء في تفسير مقاتل: (لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن) يقول لا تحل مؤمنة لكافر، ولا كافر لمؤمنة. [37]

قال الإمام الشافعي: فإذا كان الزوجان وثنيين فأيهما أسلم أولا فالجماع ممنوع حتى يسلم المتخلف عن الإسلام منهما لقوله تعالى {لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن}. [38]

وفي تفسير الطبري: قال جل ثناؤه لهم: (فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن) يقول: لا المؤمنات حل للكفار، ولا الكفار يحلون للمؤمنات. [39]

وفي معاني القرآن للزجاج: وقوله: (لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن) أي إن المؤمنات لا يحللن للكفار ولا الكفار يحلون للمؤمنات. [40]

([37])«تفسير مقاتل بن سليمان» (4/ 303)

([38])«الأم» للإمام الشافعي (5/ 47 ط الفكر)

([39])«تفسير الطبري» (23/ 327 ط التربية والتراث)

([40])«معاني القرآن وإعرابه للزجاج» (5/ 159)

وفي تفسير إمام أهل الحق الماتريدي لقوله تعالى (لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن) يقول: لا يحل نكاح مؤمنة لكافر ولا نكاح كافر لمؤمنة. [41]

وفي تفسير "بحر العلوم" لأبي الليث نصر السمرقندي الحنفي:" لا هن حل لهم يعني: لا تحل مؤمنة لكافر، ولا هم يحلون لهن، يعني: ولا نِكاح كافر لمسلمِة"[42]

وقال القرطبي المالكي: (فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن) أي لم يحل الله مؤمنة لكافر، ولا نكاح مؤمن لمشركة. [43]

وقال ابن كثير في تفسيره: وقوله: {لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن} هذه الآية هي التي حرمت المسلمات على المشركين، وقد كان جائزا في ابتداء الإسلام أن يتزوج المشرك المؤمنة. [44]

فهؤلاء العلماء وغيرهم من مختلف المذاهب يعتبرون الآية عامة وليست مخصوصة بسببها، ولا مُتعلقة بكافر دون آخر، ولو حكمنا على هذه الآية بأنّها مقصورة على سببها، أو على كفار معينين، لجازَ أن نصنع ذلك في كل آية عامّة؛ إذ لا فرق، ولضاع بذلك قسم عظيم من أحكام القرآن والسنة. وهذا الدين نزل للعالمين وليس للمؤمنين الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. فإذا أضفنا إلى ذلك ما سبق من آيات وما نقل من إجماعات قطعنا بحرمة نكاح الكافر للمسلمة على أي وجه كان.

([41])«تفسير الماتريدي = تأويلات أهل السنة» (9/ 617)

([42])«تفسير السمرقندي = بحر العلوم» (3/ 438)

([43])«تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن» (18/ 63).

([44])«تفسير ابن كثير - ت السلامة» (8/ 93)

ثانيا: الاستدلال بالسنة:

الدليل الأول: قال ابن إسحاق: وأقام أبو العاص بمكة، وأقامت زينب عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة. حين فرق بينهما الإسلام. حتى إذا كان قبيل الفتح، خرج أبو العاص تاجرا إلى الشام، وكان رجلا مأمونا، بمال له وأموال لرجال من قريش، أبضعوها معه، فلما فرغ من تجارته وأقبل قافلا، لقيته سرية لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأصابوا ماله، وأعجزهم هاربا، فلما قدمت السرية بما أصابوا من ماله، أقبل أبو العاص تحت الليل حتى دخل على زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاستجار بها، فأجارته، وجاء في طلب ماله، فلما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الصبح كما حدثني يزيد بن رومان فكبر وكبر الناس معه، صرخت زينب من صفة النساء: أيها الناس، إني قد أجرت أبا العاص بن الربيع، قال: فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة أقبل على الناس، فقال: "أيها الناس! هل سمعتم ما سمعت؟ " قالوا: نعم؟ قال: "والذي نفس محمد بيده ما علمت بشيء من ذلك حتى سمعت ما سمعت، إنه يجير على المسلمين أدناهم". ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم، فدخل على ابنته، فقال: "أي بنية، أكرمي مثواه، ولا يخلصن إليك، فإنك لا تحلين له".[45] والحديث رواه الحاكم في المستدرك [46] وهو عند البيهقي في السنن الكبرى [47]، ومحمد بن إسحاق صدوق، ومدلس، لكنه قد صرح في روايته بالتحديث فانتفت عنه بذلك تهمة التدليس.

قال الشيخ الناجي لمين: ومتن هذا الحديث موافق لقوله تعالى: "لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن"، ولذلك رواه أهل الآثار وأصحاب التراجم والتواريخ والسير بسند ابن إسحاق وبغير سنده، منها ما

([45]) «سيرة ابن هشام - ت طه عبد الرؤوف سعد» (2/ 218)

([46])«المستدرك على الصحيحين» (6/ 147)

([47]) «السنن الكبرى - البيهقي» (7/ 301 ط العلمية)

رواه ابن سعد عن شيخه محمد بن عمر الواقدي مرسلا، وفيه: ".. فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم إلى منزله دخلت عليه زينب، فسألته أن يرد على أبي العاص ما أخذ منه، ففعل. وأمَرها أن لا يقربها، فإنها لا تحل له ما دام مشركا ." وفي رواية عن ابن عبد البر في الاستيعاب ذكرها بدون سند ونصها: "... أي بنية، أكرمي مثواه، ولا يخلصن إليك، فإنك لا تحلين له".فقالت: "إنه جاء فِي طلب ماله". ثم قال الشيخ الناجي: رواه أهل الآثار، وأصحاب التواريخ والتراجم ولم يطعنوا فيه، لموافقته نصَّ القرآن، وقواعد الشريعة التي لا تسمح بأن يَعلوَ كافرٌ مسلمةً، كما قال ابن عباس. [48]

الدليل الثاني: قال النبي صلى الله عليه وسلم: " أنا بريء من كل مسلم مع مشرك "[49] قال الإمام الماوردي بعدما ذكر هذا الحديث: (وإذا كان كذلك فالمسلمة لا تحل لكافر بحال سواء كان الكافر كتابيا أو وثنيا فأما المسلم فيحل له من الكفار الكتابيات من اليهود والنصارى على ما ذكرنا ويحرم عليه ما عداهن من المشركات.) [50] ونحن إنما نستدل هنا بفهم هذا الإمام الفقيه لحديث النبي صلى الله عليه وسلم، فلولا أن الحديث شامل لهذه المسألة لما استدل به.

ثالثا: الاستدلال بالإجماع:

قال الإمام الشافعي رحمه الله: حرّم الله عز وجل على الكفار نساء المؤمنين، لم يبح واحدة منهن بحال، ولم يختلف أهل العلم. [51]

([48]) انظر: الناجي لمين، **لا جديد في حكم بقاء المسلمة تحت زوجها غير المسلم**. مخطوط.

([49])أخرجه أبو داود (2645)، والترمذي (1604)، والطبراني (2264) (2265) والترمذي (1605)، والنسائي (4780) وأخرجه الشافعي في المسند ص 202 والأم 6/ 35، والبيهقي 8/ 130، وسعيد 1/ (2663)

([50]) انظر: «الحاوي الكبير» (9/ 255)

([51]) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (5/ 164 ط الفكر).

وقال ابن عبد البر رحمه الله: «في القرآن والسنة والإجماع تحريم فروج المسلمات على الكفار».[52]

وقال القرطبي في تفسيره رحمه الله: «وأجمعت الأمة على أن المشرك لا يطأ المؤمنة بوجه، لما في ذلك من الغضاضة على الإسلام.». [53]

وقال ابن قدامة رحمه الله في المغني: «والإجماع المنعقد على تحريم تزوج المسلمات على الكفار».[54]

وقال في المغني في شرح قول الخرقي: (ولا يزوج كافر مسلمة بحال) : أما الكافر فلا ولاية له على مسلمة بحال، بإجماع أهل العلم، منهم: مالك، والشافعي، وأبو عبيد، وأصحاب الرأي. وقال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم. انتهى. [55]

وقال ابن عطية في تفسيره: « **أجمعت** الأمة على أن المشرك لا يطأ المؤمنة بوجه لما في ذلك من الغضاضة على دين الإسلام. [56]

وقال العلّامة اللخمي المالكي في التبصرة: «وأجمع أهل العلم على أن نكاح الكتابي المسلمة محرم». [57]

([52]) انظر: «التمهيد – ابن عبد البر» (7/ 402 ت بشار).

([53]) انظر: «تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن» (3/ 72)

([54]) انظر: «المغني» لابن قدامة – ط مكتبة القاهرة (7/ 155)

([55]) انظر: المغني لابن قدامة 377/9، بتحقيق عبد الله التركي وعبد الفتاح لحلو.

([56])«تفسير ابن عطية = المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز» (1/ 297)

([57])«التبصرة للخمي» (5/ 2110)

وهذا الإجماع عام يشمل أن تسلم الزوجة ويبقى زوجها على دينه، فالعلماء أجمعوا أيضا على أن المرأة إذا أسلمت لم يمَكَّن زوجُها غير المسلم من الوصول إليها. ويؤيد هذا الإجماع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لزينب: "أي بنية، أكرمي مثواه، ولا يخلص إليك، فإنك لا تحلين له."

ولا يصح دعوى الفرق بين زواج المسلمة ابتداء من غير المسلم، وبين إسلامها مع بقاء زوجها على الكفر؛ لأن هذا فيه تخصيص للأدلة التي دلّت على أنّ المسلمة لا تحلّ للكافر، والأصل أنّه شامل للحالتين، فسواء أسلمت المرأة وهي تحت زوج غير مسلم، أو أرادت أن تتزوج به ابتداء، فالنتيجة واحدة، وهي أن مسلمة تعيش زوجةً مع غير مسلم. فدعوى الفرق تحتاج إلى دليل.

ومحل اختلاف العلماء هو في وقت انفساخ العقد، فهل ينفسخ بمجرد إسلامها أو حتى يعرَض عليه الإسلام عقب إسلامها، أو لها أن تنتظر حتى يسلم، وقد حكى مجموعة من العلماء الإجماعَ على أن الغاية في ذلك هو انتهاء العدة، فإن انتهت عدَّتها فلا سبيل له عليها إلا بنكاح جديد، قال الإمام الشافعي رحمه الله: «ولم أعلم مخالفا في أن المتخلف عن الإسلام منهما إذا انقضت عدة المرأة قبل أن يسلم انقطعت العصمة بينهما وسواء خرج المسلم منهما من دار الحرب وأقام المتخلف فيها أو خرج المتخلف عن الإسلام أو خرجا معا أو أقاما معا لا تصنع الدار في التحريم والتحليل شيئا إنما يصنعه اختلاف الدينين.». [58]

([58])«الأم» للإمام الشافعي (5/ 48 ط الفكر)

وقال أبو بكر الجصاص: "لا خلاف بين الفقهاء أنها لا ترد إليه بالعقد الأول بعد انقضاء ثلاث حيض"[59] وحكى الإجماع أيضا ابنُ عبد البر في الاستذكار فقال: «ولا خلاف بين العلماء في الكافرة تسلم ويأبى زوجها من الإسلام حتى تنقضي عدتها أنه لا سبيل له عليها إلا بنكاح جديد». [60]

وقال ابن حجر في الفتح: «ولم يذهب أحد إلى جواز تقرير المسلمة تحت المشرك إذا تأخر إسلامه عن إسلامها حتى انقضت عدتها».[61]

ومعنى هذا أنه لم يصحَّ عند العلماء بخصوص هذه الغاية عن الصحابة وغيرهم غيرُ ذلك. وهو ما ذكره ابن عبد البر في التمهيد، قال: "لم يختلف العلماء أن الكافرة إذا أسلمت ثم انقضت عدتها أنه لا سبيل لزوجها إليها إذا كان لم يسلم في عدتها، إلا شيءٌ روي عن إبراهيم النخعي، شذ فيه عن جماعة العلماء، ولم يتبعه عليه أحد من الفقهاء إلا بعض أهل الظاهر. [62]

قال د. محمد عبد القادر أبو فارس:"لم يَرِدْ نقلٌ صحيح عن عالم أو فقيه أو مفسر في جواز استمرار المؤمنة زوجةً لكافرٍ مصرٍّ على كفره، والاستمتاع بها ومجامعتها والإنجاب منها، وهي مؤمنة وهو كافر، ولم يَرِدْ نصٌّ أو نقلٌ صحيح عن فقيه أو عالم أو مفسر على جواز استمرار الحياة الزوجية بين مؤمن وكافرة تصرُّ على كفرها ووثنيتها، فتستمر المعاشرة والتكشف والجماع والإنجاب، وإن كانت الزوجة كافرة

([59]) انظر: «أحكام القرآن للجصاص ط العلمية» (3/ 587)

([60]) انظر: «الاستذكار» (5/ 521)

([61]) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (9/ 423 ط السلفية)

([62]) انظر: «التمهيد – ابن عبد البر» (7/ 402 ت بشار).

ومصرة على كفرها وقد عرض الإسلام عليها، بل الجميع يوقفون الحياة الزوجية ويمنعون العشرة بينهما بمجرد إسلام أحدهما، ولا تحل العشرة الزوجية إلا بإسلام الآخر"[63]

رابعا: الاستدلال ببعض آثار الصحابة والتابعين.

الأثر الأول: حدثنا سعيد، نا خالد بن عبد الله، عن خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس، في نصراني تحته نصرانية، فأسلمت، قال: " يُفَرَّقُ بينهما، لَا يَمْلِكُ نِسَاءَنَا غَيْرُنَا، نَحْنُ عَلَى النَّاسِ، وَالنَّاسُ لَيْسَ عَلَيْنَا؛ وذلك لأن الله عز وجل يقول: {ليظهره على الدين كله} [التوبة: 33] " [64] قال ابن حجر في الفتح بعدما ذكر قول ابن عباس بأنه يفرق بينهما، الإسلام يعلو ولا يعلى عليه، قال: سنده صحيح. [65]

روى الإمام البخاري في صحيحه قال عبد الوارث، عن خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس: (إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها بساعة حرمت عليه.) وقال داود، عن إبراهيم الصائغ: سئل عطاء: عن امرأة من أهل العهد أسلمت ثم أسلم زوجها في العدة، أهي امرأته؟ قال: لا، إلا أن تشاء هي بنكاح جديد وصداق. وقال مجاهد: إذا أسلم في العدة يتزوجها. وقال الحسن وقتادة: في مجوسيين أسلما، هما على نكاحهما، وإذا سبق أحدهما صاحبه وأبى الآخر بانت، لا سبيل له عليها. [66]

([63]) انظر: أثر إسلام أحد الزوجين، د. أبو فارس، (ص 27) دار الوطن، الطبعة الأولى 2002م.

([64]) رواه أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (ت 227 هـ) «**سنن سعيد بن منصور**» (2/ 71) رقم الأثر: (١٩٧٥) المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي. نشر: الدار السلفية – الهند. الطبعة: الأولى، 1982 م.

([65])انظر: العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (852 هـ) «فتح الباري» (9/ 421) رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي. الناشر: المكتبة السلفية – مصر الطبعة: الأولى 1390هـ

([66])انظر: «صحيح البخاري» (5/ 2025)

قال ابن حجر العسقلاني: أثر الحسن فوصله ابن أبي شيبة بسند صحيح عنه بلفظ: فإن أسلم أحدهما قبل صاحبه فقد انقطع ما بينهما من النكاح ومن وجه آخر صحيح عنه بلفظ: فقد بانت منه وأما أثر قتادة فوصله ابن أبي شيبة أيضا بسند صحيح عنه بلفظ: فإذا سبق أحدهما صاحبه بالإسلام فلا سبيل له عليها إلا بخطبة وأخرج أيضا عن عكرمة وكتاب عمر بن عبد العزيز نحو ذلك. [67]

الأثر الثاني: حدثنا سعيد، نا هشيم، أنا يونس، ومنصور، عن الحسن، قال: «يفرق بينهما».[68]

الأثر الثالث: جاء في مصنف ابن أبي شيبة قال حدثنا يزيد، عن حبيب، عن عمرو بن هرم، عن جابر بن زيد، سئل عن رجل كانت تحته نصرانية، فأسلمت وأبى زوجها أن يسلم قال: «**أرى أن** يفرق بينهما، فإن كان دخل بها، فلها المهر كاملا، وإن لم يكن دخل بها ردت إليه ما أعطاها». [69]

الأثر الرابع: روى عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: كان ابن شهاب يقول: يخيّر زوجها إذا أسلمت قبله، فإن أسلم فهي امرأته، وإلا فرق الإسلام بينهما. قال: وكتب عمر بن عبد العزيز: إذا أسلمت قبله خلعها منه الإسلام، كما تخلع الأمة من العبد إذا عتقت قبله. [70]

([67])انظر: ابن حجر العسقلاني «فتح الباري» مرجع سابق.(9/ 421)

([68]) رواه أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (ت 227 هـ) «**سنن سعيد بن منصور** » (2/ 71) رقم الأثر: (١٩٧٦) المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي. نشر: الدار السلفية – الهند. الطبعة: الأولى، 1982 م.

([69])ابن أبي شيبة ، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي (ت 235 هـ) « الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ، مصنف ابن أبي شيبة» (4/ 35) رقم الأثر: (١٧٥١٩) تحقيق: كمال يوسف الحوت. الناشر: (دار التاج – لبنان)، (مكتبة الرشد – الرياض)، (مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة) الطبعة: الأولى، 1989 م

([70])انظر: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني(211 هـ) «**مصنف عبد الرزاق**» (6/ 180) رقم الاثر: [13539] تحقيق مركز البحوث وتقنية المعلومات، دار التأصيل. الطبعة: الثانية، 2013 م.

الأثر الخامس: روى أيضا عن ابن التيمي، عن أبيه، عن الحسن وعمر بن عبد العزيز في النصرانية تسلم وزوجها نصراني، قال: طلقها الإسلام. [71]

الأثر السادس: روى الإمام مالك في الموطأ عن ابن شهاب أنه قال: لم يبلغنا أن امرأة هاجرت إلى الله وإلى ورسول الله صلى الله عليه وسلم، وزوجها كافر مقيم بدار الكفر، إلا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها، إلا أن يقدم زوجها مهاجرا قبل أن تنقضي عدتها. [72]

الأثر السابع: **روى ابن أبي شيبة قال** حدثنا أبو بكر قال: نا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن مجاهد قال: «إذا أسلم وهي في عدتها فهي امرأته».[73]

الجواب عن قصة رد النبي صلى الله عليه وسلم لابنته زينب لأبي العاص:

قال أبو بكر الرازي الجصاص في أحكام القرآن: فإن احتج المخالف لنا بما روى يونس عن محمد بن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال: رد النبي صلى الله عليه وسلم ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بالنكاح الأول بعد ست سنين، وقد كانت زينب هاجرت إلى المدينة وبقي زوجها بمكة مشركا ثم ردها عليه بالنكاح الأول، ... فيقال: لا يصح الاحتجاج به للمخالف من وجوه. أحدها: أنه قال: "ردها بعد ست سنين بالنكاح الأول"؛ لأنه لا خلاف بين الفقهاء أنها لا ترد إليه بالعقد

([71])انظر: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني(211 ه) «**مصنف عبد الرزاق**» (7/ 131) رقم الاثر: [13540] تحقيق مركز البحوث وتقنية المعلومات، دار التأصيل. الطبعة: الثانية، 2013 م.

([72])الإمام مالك بن أنس (179 ه) «موطأ مالك - رواية أبي مصعب الزهري» (1/ 597) رقم الأثر: (1550) تحقيق: د بشار عواد معروف ومحمود محمد خليل. الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت. الطبعة: الأولى، 1412 ه - 1991 م

([73])«مصنف ابن أبي شيبة» (4/ 107 ت الحوت) رقم الأثر: (18318)

الأول بعد انقضاء ثلاث حيض، ومعلوم أنه ليس في العادة أنها لا تحيض ثلاث حيض في ست سنين، فسقط احتجاج المخالف به من هذا الوجه.

ووجه آخر: وهو ما روى خالد عن عكرمة **عن ابن عباس** في اليهودية تسلم قبل زوجها أنها أملك لنفسها؛ فكان من مذهب ابن عباس رضي الله عنهما أن الفرقة قد وقعت بإسلامها، وغير جائز أن يخالفَ النبيَّ صلى الله عليه وسلم فيما قد رواه عنه. وقد قال العلماء: الراوي متى ما عمل بخلاف ما روى؛ دل على انتساخ ذلك؛ إذ لا يظن به أنه خالف رسول الله صلى الله عليه وسلم. [74]

والوجه الثالث: أن عمرو بن شعيب روى عن أبيه عن جده: أن النبي صلى الله عليه وسلم رد ابنته زينب على أبي العاص بنكاح ثان فهذا يعارض حديث داود بن الحصين، وهو مع ذلك أولى؛ لأن حديث ابن عباس إن صح فإنما هو إخبار عن كونها زوجة له بعدما أسلم، ولم يعلم حدوث عقد ثان، وفي حديث عمرو بن شعيب الإخبار عن حدوث عقد ثان بعد إسلامه، فهو أولى؛ لأن الأول إخبار عن ظاهر الحال، والثاني إخبار عن معنى حادث قد علمه. [75]

ونقل الترمذي عن يزيد بن هارون قوله: حديث ابن عباس أجود إسنادا، والعمل على حديث عمرو بن شعيب. [76]

وقال ابن عبد البر: قصة أبي العاص لا تخلو من أن يكون أبو العاص كافرا أو مسلما، فإن كان كافرا، فهذا ما لا شك فيه، أنه كان قبل نزول الفرائض وأحكام الإسلام في النكاح، إذ في القرآن والسنة

([74]) انظر: «تفسير الماتريدي = تأويلات أهل السنة» (9/ 622)

([75]) انظر: «أحكام القرآن للجصاص ط العلمية» (3/ 587)

([76]) انظر: «سنن الترمذي» (2/ 614)

والإجماع تحريم فروج المسلمات على الكفار. وإن كان مسلما، فلا يخلو من أن يكون كانت حاملا، فتمادى حملها ولم تضعه حتى أسلم زوجها، فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم إليها في عدتها، وهذا ما لم ينقل فيه خبر. أو تكون قد خرجت من العدة، فيكون أيضا ذلك منسوخا بالإجماع؛ لأنهم قد أجمعوا أنه لا سبيل له إليها بعد العدة، فكيف كان ذلك؟ فخبر ابن عباس في رد أبي العاص إلى زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، خبر متروك لا يجوز العمل به عند الجميع، فاستغني عن القول فيه.

وقد يحتمل قوله: "على النكاح الأول" يريد: على مثل النكاح الأول من الصداق، على أنه قد روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن النبي صلى الله عليه وسلم رد زينب إلى أبي العاص بنكاح جديد. وكذلك يقول الشعبي على عمله بالمغازي: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرد أبا العاص إلى ابنته زينب إلا بنكاح جديد، وهذا يعضده الأصول. [77]

ومما قاله ابن عبد البر ونقله عن جماعة من العلماء: انّ خبر ابن عباس وإن صح، فهو متروك منسوخ عند الجميع، لأنهم لا يجيزون رجوعه إليها بعد خروجها من عادتها، وإسلام زينب كان قبل أن ينزل كثير من الفرائض. وروي عن قتادة: أن ذلك كان قبل أن تنزل سورة براءة، بقطع العهود بينهم وبين المشركين. وقال الزهري: كان هذا قبل أن تنزل الفرائض. وقال: «ومما يدل على أن قصة أبي العاص منسوخة بقوله: {ياأيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن} إلى قوله: {ولا تمسكوا بعصم الكوافر} [الممتحنة: 10] إجماع العلماء على أن أبا العاص بن الربيع كان كافرا، وأن المسلمة لا

(77) انظر: «التمهيد – ابن عبد البر» (7/ 402 ت بشار).

يحل أن تكون زوجة لكافر، قال الله عز وجل: {ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا}، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للملاعن: "لا سبيل لك عليها".». [78]

وقال أبو الوليد الباجي في المنتقى: ولو ثبت ما روي عن عكرمة عن ابن عباس أنه ردها عليه بالنكاح الأول لاحتمل أن يُرِد به على مثل الصداق الأول. [79]

وقد رُوي عن إبراهيم النخعي في نصراني تحته نصرانية فأسلمت فأبى أن يسلم فقال تقر عنده. قال أبو جعفر الطحاوي الحنفي: وهو شاذ لا موافق له عليه. [80]

على أن هناك رواية أخرى عن إبراهيم أكثر وضوحا، فقد روى محمد بن الحسن الشيباني قال أخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال: إذا كانا يهوديين أو نصرانيين فأسلم الزوج فهما على نكاحهما أسلمت المراة أو لم تسلم، وإذا أسلمت المرأة عرض على الزوج الإسلام فأن أسلم أمسكها بنكاحه الأول وإن أبى أن يسلم فُرّق بينهما، وإن كانا مجوسيين فأسلم أحدهما عرض الإسلام على الآخر فإن أسلم كانا على نكاحهما الأول فإن أبى فرّق بينهما. [81]

([78]) انظر: «التمهيد – ابن عبد البر» (7/ 400 ت بشار)

([79]) انظر: الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت 474هـ) «المنتقى شرح الموطإ» (3/ 345) الناشر: مطبعة السعادة، مصر. الطبعة: الأولى، 1332 هـ

([80]) انظر: الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت321هـ) اختصار: أبي بكر أحمد بن علي الجصاص (ت 370 هـ) «اختلاف العلماء للطحاوي » (2/ 338) المحقق: د. عبد الله نذير أحمد. الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت. الطبعة: الثانية،1417هـ

([81]) انظر: الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت 189 هـ) «الحجة على أهل المدينة» (4/ 17) تحقيق: السيد مهدي حسن الكيلاني القادري. عنيت بنشره: لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الدكن. الناشر: عالم الكتب – بيروت. الطبعة: الثالثة، 1403

وقال محمد بن الحسن أيضا في "موطئه": «إذا أسلمت المرأة وزوجها كافر في دار الإسلام لم يفرق بينهما حتى يعرض على الزوج الإسلام، فإن أسلم فهي امرأته وإن أبى أن يسلم فرق بينهما وكانت فرقتهما تطليقة بائنة، وهو قول أبي حنيفة وإبراهيم النخعي» [82]

قال الشيخ الناجي لمين: وهذا اللفظ مفصّلٌ، وإسناده كالشمس في رابعة النهار، لأن محمد بن الحسن رواه عن شيخه أبي حنيفة وهو ثاني صاحبيه، وأبو حنيفة رواه عن شيخه حماد وهو أعرف الناس به، وحماد رواه عن شيخه إبراهيم وهو وارث علمه. وهذا المثال من اختلاف الألفاظ عن إبراهيم النخعي يدلك على عدم الاطمئنان بالمطلق إلى ما يروى عن السلف من ألفاظ غير محررة ولا مقيدة، ووجوب الرجوع إلى ما يرويه العلماء العارفون بالخلاف، وأصحاب المذاهب الأربعة، والتمسك بالنصوص المحكمة والقواعد الشرعية المقررة.

وقد ثبت في النصوص عدم تزويج المسلمة لغير المسلم، وثبت في القواعد الشرعية أن لا ولاية لكافر على مسلمة، ولا قوامة له عليها، ولا يستحق طاعتها، ولا يملك بضعها. فالحاصل أن الزوجة إذا أسلمت فإنها لا تبقى تحت زوجها الكافر إذا لم يسلم سواء كان كتابيا أو غير كتابي. فهذا أمر متفق عليه، وإنما الخلاف بين العلماء في المدة التي يجوز أن تنتظرها الزوجة حتى يسلم: هل إذا أسلمت انقطعت الصلة بينهما، ولم تبق زوجتَه بالمرة، أو أنها تنتظره إذا أرادت حتى يسلم؟ وكم هي المدة التي تنتظره فيها بحيث إذا لم يسلم انفسخ العقد بينهما؟ لكن الكل مجمع على أنه لا يجوز أن يمَكَّن منها أثناء الانتظار، والكل متفق على أنه لا يجوز له أن يخرجها من بلاد المسلمين حتى وإن لم يقربها. وبعبارة موجزة، هناك إجماعان في

([82]) انظر: «موطأ مالك – رواية محمد بن الحسن الشيباني» (ص205) تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف. الناشر: المكتبة العلمية

المسألة من جميع العلماء: الإجماع الأول: أن الزوجين إذا أسلما معا فإنهما على نكاحهما الأول. الإجماع الثاني: أن الزوجة إذا أسلمت فلا يمَكَّن الزوج منها إلا إذا أسلم. [83]

بيان مذهب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

قال ابن أبي شيبة حدثنا أبو بكر قال: نا محمد بن فضيل، عن مطرف، عن عامر، عن علي رضي الله عنه قال: «إذا أسلمت النصرانية امرأة اليهودي، أو النصراني كان أحق ببضعها لأن له عهدا». وقال أيضا حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع، عن هشام، وشعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن علي قال: «هو أحق بها ما داما في دار الهجرة». [84]

استدل بعضُ المعاصرين بهذه الآثار على جواز بقاء المرأة التي أسلمت على ذمّة زوجها الكافر، وعدم تأثير إسلامها على علاقتهم الزوجية. فهل استدلاهم صحيح؟

الجواب: أنّ هذا الأثر الذي رواه ابن أبي شيبة محكوم بالعنوان الذي ذكره فيه، فالأثر مروي في كتاب الطلاق تحت عنوان كبير هكذا: «ما قالوا في المرأة تسلم قبل زوجها.» [85] ثم ذكر ثلاثة عناوين فرعية، الأول سماه: "من قال: يفرق بينهما". ثم الثاني وسماه: "من قال: إذا أسلمت ولم يسلم لم تنزع منه"، وفيه روى ابن أبي شيبة أثرَ سيدنا علي وغيره. ومعنى (ولم يسلم) أي ولم يسلم في الحال، بدليل أنه أتى بالعنوان الثالث وسماه: "من قال: إذا أبى أن يسلم فهي تطليقة"، ثم أتى بعنوان كبير آخر هكذا: "**ما** قالوا فيه: إذا أسلم وهي في عدتها"، ثم ذكر عنوانا فرعيا سماه: "من قال: هو أحق بها." والذي يبين ذلك

([83]) انظر: الناجي لمين، لا جديد في حكم بقاء المسلمة تحت زوجها غير المسلم. مخطوط.

([84])ابن أبي شيبة ، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي (ت 235 هـ) « الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ، مصنف ابن أبي شيبة» (4/ 106) رقم الأثر الأول: (18307) ورقم الاثر الثاني: (18308) تحقيق: كمال يوسف الحوت. الناشر: (دار التاج – لبنان)، (مكتبة الرشد – الرياض)، (مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة) الطبعة: الأولى، 1989 م

([85])انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» مرجع سابق. (4/ 105).

أيضا أن عبد الرازق روى أثر سيدنا علي تحت عنوان: «النصرانيان تسلم المرأة قبل الرجل».[86] وبهذا العنوان الواضح عند عبد الرازق يزول الإشكال. [87]

خلاصة المقصود مما جاء عن سيدنا علي رضي الله عنه: أنّ الزوجين إن كانا في دار الإسلام فأسلمت امرأته، فهي امرأته ما لم يُعرض عليه الإسلام، فإذا عرض عليه الإسلام فأبى أن يُسلم، فرّق بينهما الحاكم. فإن أسلمت امراته، ثم لحق الزوج بدار الحرب، فقد بانت منه، وكذلك إن كانت في دار الحرب فأسلمت المرأة، ثم خرجت إلى دار الإسلام، فقد بانت منه بافتراق الدارين. فإن أسلمت وهما في دار الحرب ولم يخرجا، أو أحد منهما إلى دار الإسلام، فهو أحق بها إن أسلم قبل أن تنقضي عدتها، فإذا انقضت عدتها فلا سبيل إليها، هذا قول أصحاب الرأي.[88] هذا ما فهمه الحنفية الذين رووا أثر الإمام علي رضي الله عنه وأخذوا فقهه، وقد صرّح به السرخسي في المبسوط بأنّ النكاح بعد الدخول متأكد فلا يرتفع بنفس اختلاف الدين حتى ينضم إليه ما يؤثر في الفرقة، وهو انقضاء العدة. [89]

إذن الأمر ليس كما فهمه المعاصرون أو أرادوا أن يفهموه، بل مذهب الإمام عليّ رضي الله عنه مقيّدٌ بفترة العدّة، بدليل أنّ فهم من اتّصل سنده العملي بالإمام أولى بالاعتبار من تلك الأفهام المتأخّرة المنقطعة التي ظهرت بعد ما يزيد على أربعة عشر قرنًا، والتي خالفت نصوصَ القرآن والسنة وإجماع الأمة،

([86])انظر: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني(211 هـ) «مصنف عبد الرزاق» (6/ 180) تحقيق مركز البحوث وتقنية المعلومات، دار التأصيل. الطبعة: الثانية، 2013 م.

([87])انظر: الناجي لمين، لا جديد في حكم بقاء المسلمة تحت زوجها غير المسلم. مخطوط.

([88])انظر: ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت 319هـ) « الإشراف على مذاهب العلماء» (5/ 250) المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد. الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة. الطبعة: الأولى، 2004 م.

([89])انظر: السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت 483 هـ) «المبسوط» (5/ 45) الناشر: مطبعة السعادة، مصر. وصوّرَتها: دار المعرفة – بيروت، لبنان.

وما استقرّ عليه عمل المسلمين في القضاء والإفتاء. لا سيّما أنّ المذهب الحنفي هو المذهب الذي اعتنى بجمع فتاوى الإمام عليّ رضي الله عنه وقضائه، وتأسّست أصوله الفقهية على فقهه وفِقهِ عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما، فكان بذلك امتدادًا عمليًا متصلًا. وإن سلّمنا أنّ النصَّ المرويّ عن الإمام عليّ رضي الله عنه في هذه المسألة يحتمل عدّةَ معانٍ، فإنّ مرادَه لا يتبيّن على وجهه إلا بالقرائن، وليس من نفس الألفاظ المحتملة، ومن أقوى القرائن التي تعيّن المعنى المراد هو العمل المتوارث عن الإمام، ودوّنه أتباعه من الفقهاء وتابعوه عليه بالفتوى والقضاء، جيلاً بعد جيل.

بيان مذهب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

استدل بعضُ المعاصرين بآثار رُويت عن سيدنا عمر رضي الله عنه فيها تخيير للمرأة التي اسلمت ببقائها مع زوجها الكافر، فهل استدلاهم صحيح؟

روى عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن عبد الله بن يزيد الخطمي قال: أسلمت امرأة من أهل الحيرة، ولم يسلم زوجها، فكتب فيها عمر بن الخطاب: أن خيروها فإن شاءت فارقته، وإن شاءت قرت عنده. [90] وقال ابن أبي شيبة: حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع، عن يزيد، عن ابن سيرين، عن عبد الله بن يزيد الخطمي، «أن عمر، كتب يُخيَّرن». [91]

([90])انظر: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني(211 هـ) «مصنف عبد الرزاق» (6/ 180) رقم الاثر: [10926] تحقيق مركز البحوث وتقنية المعلومات، دار التأصيل. الطبعة: الثانية، 2013 م.

([91])ابن أبي شيبة ، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي (ت 235 هـ) « الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ، مصنف ابن أبي شيبة» (4/ 106) رقم الأثر: (18309) تحقيق: كمال يوسف الحوت. الناشر: (دار التاج – لبنان)، (مكتبة الرشد – الرياض)، (مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة) الطبعة: الأولى، 1989 م

قال الشيخ الناجي لمين ردّا على استدلالهم:

ما ذُكِرَ عن عمر بن الخطاب عن ابن أبي شيبة ومصنف عبد الرازق محكوم بالعناوين التي ذكر تحتها، فقد جاء في مصنف عبد الرازق تحت عنوان:" النصرانيان تسلم المرأة قبل الرجل"، ومعنى هذا أن إسلامه لا بد منه. [92]

وقال ابن القيم في توضيح مذهب سيدنا عمر رضي الله عنه: «ومعلوم بالضرورة أنه إنما خيّرها بين انتظاره إلى أن يُسلم فتكون زوجته كما هي أو تفارقه. وكذلك صح عنه: أن نصرانيا أسلمت امرأته، فقال عمر رضي الله عنه: إن أسلمَ فهي امرأته، وإن لم يسلم فُرِّق بينهما؛ فلم يُسلم، فَفَرَّق بينهما. وكذلك قال لعبادة بن النعمان التغلبي وقد أسلمت امرأته: إما أن تسلم، وإلا نزعتها منك، فأبى فنزعها منه».[93]

وروى عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري، عن سليمان الشيباني، قال: أنبأني ابن المرأة التي فرق بينهما عمر، حين عرض عليه الإسلام، فأبى ففرق بينهما. [94]

وعلى فرض أن ما جاء عن عمر يخالف بعضُه بعضا فليس التمسكُ بقول أولى من آخر، لأنه صحَّ عن عمر بن الخطاب التفريق، فقد روى سعيد بن منصور في سننه عن خالد بن عبد الله، عن الشيباني، عن السفاح، عن داود بن كردوس، أن امرأة من بني تميم كانت تحت رجل من بني تغلب

([92]) انظر: الناجي لمين، لا جديد في حكم بقاء المسلمة تحت زوجها غير المسلم. (87) مخطوط.

([93]) انظر: «أحكام أهل الذمة – ط عطاءات العلم» (5/ 193)

([94])انظر: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني(211 هـ) «مصنف عبد الرزاق» (6/ 180) رقم الاثر: [10924] تحقيق مركز البحوث وتقنية المعلومات، دار التأصيل. الطبعة: الثانية، 2013 م.

فأسلمت، فقال عمر: «إما أن تسلم، وإما أن ننزعها عنك» فقال: لا تحدث العرب أني أسلمت لبضع امرأة، فنزعها منه. [95]

وقال ابن أبي شيبة: حدثنا أبو بكر قال: نا عباد بن العوام، عن الشيباني، عن يزيد بن علقمة، أن رجلا من بني تغلب، يقال له: عباد بن النعمان، فكان تحته امرأة من بني تميم فأسلمت، فدعاه عمر فقال: «إما أن تسلم، وإما أن أنزعها منك» فأبى أن يسلم، فنزعها منه عمر. [96] فهذا الرأي مشهور معروف عن عمر رضي الله عنه. وهو الموافق للإجماع ولما عليه العمل، فكيف يُعدَل عنه بما هو محتمل.

بيان مذهب ابن القيم وابن تيمية، ومتابعة بعض المعاصرين لهما:

ذهب ابن القيم وشيخه إلى أنّ المرأة إن أسلمت وأبى زوجها الإسلام إن شاءت فارقته، وإن شاءت أقامت معه، ثم قال: وليس معناه أنها تقيم تحته، وهو نصراني، بل تنتظر، وتتربص، فمتى أسلم فهي امرأته، ولو مكثت سنين. [97] وقال أيضا بعدما ذكر الأقوال التي قد يُفهم منها بقاء الزوجة المسلمة تحت زوجها الكافر: ومرادهم أن العصمة باقية، فتجب لها النفقة والسكنى، ولكن لا سبيل له إلى وطئها. [98]

هذا القول يعدّ مهجورا عند العلماء، ومخالفا للإجماع؛ لأنّهم يرون أنّ انتهاء المدة يكون بانقضاء العدّة، كما تقدّم. ومع ذلك، فإنّ هذا القول ـ مع مخالفته للإجماع ـ أهون ممّا ذهب إليه بعض المعاصرين

([95]) رواه أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (ت 227 هـ) «**سنن سعيد بن منصور** » (2/ 71) رقم الأثر: (1974) المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي. نشر: الدار السلفية – الهند. الطبعة: الأولى، 1982 م.

([96])ابن أبي شيبة ، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي (ت 235 هـ) « **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ، مصنف ابن أبي شيبة**» (4/ 106) رقم الأثر: (18303) تحقيق: كمال يوسف الحوت. الناشر: (دار التاج – لبنان)، (مكتبة الرشد – الرياض)، (مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة) الطبعة: الأولى، 1989 م

([97]) انظر: «أحكام أهل الذمة – ط عطاءات العلم» (1/ 440)

([98]) انظر: «أحكام أهل الذمة – ط عطاءات العلم» (1/ 441)

من القول ببقاء العلاقة الزوجية بينهما؛ لأنّ أصحاب هذا القول لم يجيزوا للمرأة أن تقيم مع زوجها إقامة الأزواج، ولم يخالفوا الإجماع القطعي، وصريح ما جاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم لزينب رضي الله عنها: «أي بُنيّة، أكرمي مثواه، ولا يخلص إليكِ، فإنك لا تحلّين له». وأمّا المعاصرون الذين استندوا إلى ما نُقل عن ابن تيمية وابن القيم، وبعض الأقوال التي قد يُفهم منها بقاء الزوجة المسلمة تحت زوجها الكافر، هل التزموا بقيود هذه المذاهب وضوابطها من منع الوطء واعتباره محرّمًا، أم أنّهم أخذوا جانبًا منها فقط، فجمعوا بين القول ببقاء الزوجية وإباحة الوطء معا؟ للأسف خرقوا الإجماع وخالفوا صريح نصوص الكتاب والسنّة.

الخلاصة:

1. من أعطاب اللامذهبية الاعتماد على ما يروَى عن الصحابة والتابعين من ألفاظ مطلقة غير محررة ولا مقيدة إن وافقت ما يريدونه، وعدمُ الرجوع في فهمها إلى العلماء الذين أوصلوا إلينا هذه الألفاظ، وعدمُ التمسك بالنصوص الشرعية الواضحة والقواعدِ الشرعية المقررة وإجماعِ عامة العلماء. وقد ثبت في النصوص الشرعية عدمُ تزويج المسلمة بغير المسلم مطلقا، وثبت في القواعد الشرعية أن لا ولاية لكافر على مسلمة، ولا قوامة له عليها، ولا يستحق طاعتها، ولا يملك بضعها. وقد انعقد الإجماع القطعي على ذلك، وهو إجماع يعرفه عموم المسلمين عبر التاريخ. [99]

2. إن القول بأن بقاء المسلمة تحت غير مسلم يمنع الأطفال من خطر التشرد والضياع مصلحة متوهمة؛ لأن الأطفال في الغرب ترعاهم الدولة، وتحميهم حتى من آبائهم، ثم كيف يكون بقاء المسلمة تحت غير

([99]) انظر: الناجي لمين، **لا جديد في حكم بقاء المسلمة تحت زوجها غير المسلم**. ص97. مخطوط. بتصرف.

المسلم مصلحةً لها وللأبناء والزوجُ يضع على المائدة الخمرَ والخنزيرَ صباح مساء. وهل يجوز للمسلم أن يحضر مائدة فيها خمر وخنزير صباح مساء؟! فأي مصلحة هذه؟!. لا شك أنها مصلحة حداثية وليست مصلحة شرعية.

إن المصلحة الشرعية للزوجة والأولاد هي في مثل قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا وقودها الناس والحجارة.."، وفي مثل قوله تعالى: "وأمُرْ أهلك بالصلاة واصطبر عليها لا نسألك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى"، وفي مثل قوله صلى الله عليه وسلم لرَبيبه عمرَ بنِ أبي سلمة: "يا غلام، سمِ الله، وكُلْ بيمينك، وكُلْ مما يليك"، وفي مثل قوله صلى الله عليه وسلم: "مُروا أولادَكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع". [100]

3. تحصيل ما جاء في البحث هو أن الزوجة إذا أسلمت فإنها لا تبقى تحت زوجها الكافر إذا لم يسلم، سواء كان كتابيا أو غير كتابي. هذا أمر متفق عليه، وإنما الخلاف بين العلماء في المدة التي يجوز أن تنتظرها الزوجة حتى يسلم: فهل إذا أسلمت انقطعت الصلة بينهما، ولم تبق زوجته بالمرة، أو أنها تنتظره إذا أ اردت حتى يسلم؟ وكم هي المدة التي تنتظره فيها بحيث إذا لم يسلم انفسخ العقد بينهما؟ لكن الكل مجمع على أنه لا يجوز أن يمَكَّن منها أثناء الانتظار. والكل مجمع على أنّ الفرقة تقع بالإسلام الطارئ على النكاح، لكن اختلفوا في وقته. [101]

4- بعد أن قرّر الإمام الفخر الرازي أنّ المؤمنة لا يحل تزويجها من الكافر البتة على اختلاف أنواع الكفر، قال كلاما دقيقا عن طبيعة النفس البشرية في تفسير قوله تعالى: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلنَّارِۖ وَٱللَّهُ يَدۡعُوٓاْ إِلَى

([100]) انظر: الناجي لمين، لا جديد في حكم بقاء المسلمة تحت زوجها غير المسلم. ص97. مخطوط. بتصرف

([101])انظر: أبو جعفر الطحاوي، «شرح معاني الآثار» (7/ 104) وأبو الحسن ابن القطان «الإقناع في مسائل الإجماع» (2/ 33 ت الصعيدي)

ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [البقرة: 221] قال رحمه الله: الزوجية مَظِنّة الألفة والمحبة والمودة، وكل ذلك يوجب الموافقة في المطالب والأغراض، وربما يؤدي ذلك إلى انتقال المسلم عن الإسلام بسبب موافقة حبيبه. فإن قيل: احتمال المحبة حاصل من الجانبين، فكما يحتمل أن يصير المسلم كافرا بسبب الألفة والمحبة، يحتمل أيضا أن يصير الكافر مسلما بسبب الألفة والمحبة، وإذا تعارض الاحتمالان وجب أن يتساقطا، فيبقى أصل الجواز. قلنا: إن الرجحان لجانب انتقاله للكفر؛ لأن بتقدير أن ينتقل الكافر عن كفره يستوجب المسلم به مزيد ثواب ودرجة، وبتقدير أن ينتقل المسلم عن إسلامه يستوجب العقوبة العظيمة، والإقدام على هذا العمل دائر بين أن يلحقه مزيد نفع، وبين أن يلحقه ضرر عظيم، وفي مثل هذه الصورة يجب الاحتراز عن الضرر، فلهذا السبب رجح الله تعالى جانب المنع على جانب الإطلاق. [102]

5. يقول الشيخ سيد قطب رحمه الله في نظر الإسلام للعلاقة الزوجية وأثرها على النفس: "الزواج أعمق وأقوى وأدوم رابطة تصل بين اثنين من بني الإنسان؛ وتشمل أوسع الاستجابات التي يتبادلها فردان. فلا بد إذن من توحد القلوب، والتقائها في عقدة لا تحل. ولكي تتوحد القلوب يجب أن يتوحد ما تنعقد عليه، وما تتجه إليه. والعقيدة الدينية هي أعمق وأشمل ما يعمر النفوس، ويؤثر فيها، ويكيف مشاعرها، ويحدد تأثراتها واستجاباتها، ويعين طريقها في الحياة كلها.

لقد بات حراما أن ينكح المسلم مشركة، وأن ينكح المشرك مسلمة. حرام أن يربط الزواج بين قلبين لا يجتمعان على عقيدة. إنه في هذه الحالة رباط زائف واه ضعيف. إنهما لا يلتقيان في الله، ولا تقوم على منهجه عقدة الحياة. والله الذي كرم الإنسان ورفعه على الحيوان يريد لهذه الصلة ألا تكون ميلا

([102])«تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير» (6/ 413)

حيوانيا، ولا اندفاعا شهوانيا. إنما يريد أن يرفعها حتى يصلها بالله في علاه؛ ويربط بينها وبين مشيئته ومنهجه في نمو الحياة وطهارة الحياة.

ومن هنا جاء ذلك النص الحاسم الجازم: (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) فإذا أمن فقد زالت العقبة الفاصلة؛ وقد التقى القلبان في الله؛ وسلمت الآصرة الإنسانية بين الاثنين مما كان يعوقها ويفسدها. سلمت تلك الآصرة، وقويت بتلك العقدة الجديدة: عقدة العقيدة.

(ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا. ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم) القضية نفسها تتكرر في الصورة الأخرى، توكيدا لها وتدقيقا في بيانها والعلة في الأولى هي العلة في الثانية: (أولئك يدعون إلى النار، والله يدعو إلى الجنة والمغفرة بإذنه. ويبين آياته للناس لعلهم يتذكرون).

فأما الأمر في زواج الكتابي من مسلمة فهو محظور؛ لأنه يختلف في واقعه عن زواج المسلم بكتابية غير مشركة ومن هنا يختلف في حكمه. إن الأطفال يدعون لآبائهم بحكم الشريعة الإسلامية. كما أن الزوجة هي التي تنتقل إلى أسرة الزوج وقومه وأرضه بحكم الواقع. فإذا تزوج المسلم من الكتابية انتقلت هي إلى قومه، ودعي أبناؤه منها باسمه، فكان الإسلام هو الذي يهيمن. ويقع العكس حين تتزوج المسلمة من كتابي، فتعيش بعيدا عن قومها، وقد يفتنها ضعفها ووحدتها هنالك عن إسلامها، كما أن أبناءها يدعون إلى زوجها، ويدينون بدين غير دينها. والإسلام يجب أن يهيمن دائما." ا.هـ[103]

وصلى الله وسلّم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

([103])انظر: سيد قطب، في ظلال القرآن، المجلد الأول، الجزء الثاني. (ص 239–241) دار الشروق القاهرة، الطبعة الثانية والثلاثون، 2003م.بتصرف.

المسألة الرابعة: مسألة التحريم برضاع الكبير

جاء في الباب الخامس: «حقوق الأطفال في الشريعة»، من الفصل الخامس، في النقطة الثامنة:

«التبني محرم في الشريعة، ولا يتعارض ذلك مع كفالة حقوق الرعاية الاجتماعية بكافة صورها للأيتام واللقطاء أيًا كان انتماؤهم، واعتبار ذلك من أجل القربات، ولإزالة الحرج الذي تنشئه الخلطة عند الكبر مع اليتامى أو اللقطاء يشرع إرضاع الطفل في زمن الرضاعة من قبل زوجة المتبني أو أختها لتحرم عليه، وفي إرضاعه بعد هذا الزمن متسع من النظر عند الاقتضاء اعتبارا لمسيس الحاجة إلى ذلك.» [104]

هل يحرّم رضاع الكبير كما يحرّم رضاع الصغير؟ وهل فعليا الرضاعة بعد الحولين فيها متسع من النظر، أم أنه لا حظ لها من النظر؟

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أمّا بعد،

الرضاع ثبت في الأصل للطفل دون الحولين فقط، وسنذكر أدلة ذلك من الكتاب، والسنة، وفتاوى العلماء ومذاهبهم:

الدليل الأول: قال تعالى: {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة} (البقرة: من الآية 233)

([104])وثيقة «المجمع للأحوال الشخصية للمجتمعات المسلمة في أمريكا الشمالية (النسخة العربية)»، المجمع الفقهي الأمريكي – المجلس الإسلامي للمجمع (AMJA). الوصول عبر الإنترنت: https://www.amjaonline.org/declaration-articles/the-assemblys-family-code-for-muslim-communities-in-north-america-ar

قال القرطبي رحمه الله في تفسيره: انْتَزَعَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَمَنْ تَابَعَهُ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ الرَّضَاعَةَ الْمُحَرِّمَةَ الْجَارِيَةَ مَجْرَى النَّسَبِ إِنَّمَا هِيَ مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ، لِأَنَّهُ بِانْقِضَاءِ الْحَوْلَيْنِ تَمَّتِ الرَّضَاعَةُ، وَلَا رَضَاعَةَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ مُعْتَبَرَةٌ. (105)

وقال الإمام الشافعي في الأم: «والدلالة على الفرق بين الصغير والكبير موجودة في كتاب الله عز وجل. قال الله تعالى {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة} فجعل الله عز وجل تمام الرضاع حولين كاملين». (106)

وقال العلامة ابن بطال في شرحه لصحيح البخاري: «حجة الجماعة قوله تعالى: (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين) [البقرة: 233]، فأخبر تعالى أن تمام الرضاعة حولان، فعلم أن ما بعد الحولين ليس برضاع، إذ لو كان ما بعده رضاعا لم يكن كمال الرضاعة حولين». (107)

الدليل الثاني: وضع البخاري رحمه الله بابا في كتاب النكاح أسماه باب من قال لا رضاع بعد حولين لقوله تعالى {حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة} ثم ذكر حديث عائشة رضي الله عنها "إنما الرضاعة من المجاعة" ومعلوم أنّ فقه الإمام البخاري يظهر في تبويبه، ولهذا اشتُهِر في قول جمعٍ من الفضلاء أنّ فقه البخاري في تراجمه. روى رحمه الله قال: حدثنا أبو الوليد: حدثنا شعبة، عن الأشعث، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها رجل، فكأنه

([105])انظر: «تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن» (3/ 162)

([106])انظر: «تفسير ابن كثير – ت السلامة» (1/ 633) بتصرف يسير.

([107])«شرح صحيح البخاري» لابن بطال (7/ 197)

تغير وجهه، كأنه كره ذلك، فقالت: إنه أخي، فقال (انظرن من إخوانكن، فإنما الرضاعة من المجاعة) [108]

قال البغوي: هذا حديث متفق على صحته. [109]

قال ابن الأثير: «أي إن الذي يحرم من الرضاع إنما هو الذي يرضع من جوعه، وهو الطفل، يعني أن الكبير إذا رضع امرأة لا يحرم عليها بذلك الرضاع؛ لأنه لم يرضعها من الجوع.». [110]

وقال ابن حجر العسقلاني: «وقوله من المجاعة أي الرضاعة التي تثبت بها الحرمة، وتحل بها الخلوة هي حيث يكون الرضيع طفلا لسد اللبن جوعته، لأن معدته ضعيفة يكفيها اللبن وينبت بذلك لحمه فيصير كجزء من المرضعة فيشترك في الحرمة مع أولادها، فكأنه قال لا رضاعة معتبرة إلا المغنية عن المجاعة أو المطعمة من المجاعة» [111]

قال العدوي المالكي: «الذي يرضع من جوعه وهو الطفل، يعني أن الكبير إذا رضع على امرأة لا يحرم عليها بذلك الرضاع؛ لأنه لم يرضعهما من الجوع.». [112]

([108])انظر: «صحيح البخاري» (5/ 1961) ورواه مسلم (2/ 1078 ت عبد الباقي) وأخرجه الطيالسي (1515)، وابن أبي شيبة (17303)، وسعيد بن منصور (964)، وإسحاق بن راهوية (1467)، وأحمد (25139)، والدارمي (2402)، وابن ماجة (1945)، وأبو داود (2058)، والنسائي (5440).

([109])«شرح السنة للبغوي» (9/ 83)

([110]) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (1/ 316)

([111])«فتح الباري» لابن حجر (9/ 148 ط السلفية)

([112])«حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني» (2/ 116)

قال ابن بطال في شرحه لصحيح البخاري: وهذا المعنى لا يقع برضاع الكبير، وقوله عليه السلام: (الرضاعة من المجاعة)، قاطع للخلاف فى هذه المسألة،». [113]

الدليل الثالث: روى الإمام الداراقطني نا الحسين بن إسماعيل، وإبراهيم بن دبيس بن أحمد، وغيرهما قالوا: نا أبو الوليد بن برد الأنطاكي، نا الهيثم بن جميل، نا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ». قال الدارقطني: لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل وهو ثقة حافظ. [114]

قال ابن كثير: وقد رواه الإمام مالك في الموطأ، عن ثور بن زيد، عن ابن عباس موقوفا. ورواه الدراوردي عن ثور، عن عكرمة، عن ابن عباس وزاد: "وما كان بعد الحولين فليس بشيء" [115] وأخرجه سعيد بن منصور في السنن عن ابن عباس، قال: «ما كان في الحولين فإنه يحرم، وإن كانت مصة، وما كانت بعد الحولين فليس بشيء». [116] ورواه البيهقي عن ابن عباس، وزاد وإن كان بعد الحولين فليس بشيء. [117]

الدليل الرابع: روى الترمذي حدثنا قتيبة حدثنا أبو عوانة عن هشام بن عروة عن أبيه عن فاطمة بنت المنذر وفاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام وهي امرأة هشام بن عروة عن أم سلمة قالت:

([113])انظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (7/ 197)

([114])سنن الدارقطني» (5/ 307) رقم الحديث: 4364

([115])«تفسير ابن كثير – ط العلمية» (1/ 478)

([116])«سنن سعيد بن منصور – الفرائض إلى الجهاد – ت الأعظمي» (1/ 278)

([117])«معرفة السنن والآثار» (11/ 260)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام. (118)

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيرهم: أن الرضاعة لا تحرم إلا ما كان دون الحولين، وما كان بعد الحولين الكاملين فإنه لا يحرم شيئا. (119)

وروى ابن ماجة قال حدثنا حرملة بن يحيى حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة عن عبد الله بن الزبير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء. قال الشيخ شعيب: وهذا سند حسن، عبد الله بن وهب روى عن ابن لهيعة قبل احتراق كتبه. (120)

الدليل الخامس: جاء في مسند الإمام أحمد عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يحرم من الرضاع، إلا ما أنبت اللحم، وأنشز العظم. (121) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: هذا حديث صحيح بشواهده، وإسناد ضعيف للانقطاع. (122)

([118]) رواه الترمذي. رقم الحديث: 1186 وأخرجه ابن حبان في صحيحه (4224)، والطبراني في "الأوسط" (7513). وحكم الشيخ شعيب الأرنؤوط بالصحة.

([119])«سنن الترمذي» (3/ 13).

([120])انظر: «مسند أحمد» (7/ 187 ط الرسالة)

([121])انظر: «مسند أحمد» رقم الحديث 4114

([122])انظر: «مسند أحمد» (7/ 186 ط الرسالة)

الدليل السادس: وقال أبو داود الطيالسي، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا رضاع بعد فصال، ولا يتم بعد احتلام" [123] وجاء موقوفا عن علي وابن عباس رضي الله عنهم. وتمام الدلالة من هذا الحديث في قوله: {وفصاله في عامين} [لقمان: 14]. وقال: {وحمله وفصاله ثلاثون شهرا} [الأحقاف: 15]. [124]

الدليل السابع: روى عبد الرزاق بسنده مجموعة من الآثار تحت باب لا رضاع بعد الفطام، منها: [125]

عن علي قال: لا رضاع بعد الفصال. وعن الزهري، أن ابن عمر، أو ابن عباس قال: لا رضاع بعد الفصال؛ الحولين. وعن عمرو بن دينار، قال: قال ابن عباس: لا رضاع بعد فصال سنتين. وعن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، قال: كان ابن عباس يقول: لا رضاع إلا ما كان في الحولين. وعن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: لا أعلم الرضاع، إلا ما كان في الصغر. وعن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أنه قال: لا رضاع إلا لمن أرضع في الصغر، ولا رضاعة لكبير. وعن موسى بن عقبة، عن نافع، أن ابن عمر كان يقول: لا نعلم الرضاع، إلا ما أرضع في الصغر. وعن سعيد بن المسيب قال: لا رضاع إلا ما كان في المهد. وعن الحسن والزهري وقتادة قالوا: لا رضاع بعد الفصال. وعن معمر، عمن سمع عكرمة يقول: الرضاع بعد الفطام، مثل الماء الجاري يشربه. وعن جابر بن عبد الله، يقول: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال: إن امرأتي أرضعت سريتي لتحرمها علي، فأمر عمر بالمرأة أن تجلد، وأن يأتي سريته بعد الرضاع. سند صحيح. وعن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، أن امرأة أرضعت جارية

([123])«مسند أبي داود الطيالسي» (3/ 322) ورواه ابن عدي في "الكامل"، وأعله بحرام، ونقل عن الشافعي، وابن معين أنهما قالا: الرواية عن حرام حرام، انتهى. الزيلعي . نصب الراية. (3/ 219)

([124])انظر: «تفسير ابن كثير – ت السلامة» (1/ 633)

([125])انظر: «مصنف عبد الرزاق» (7/ 391 ط التأصيل الثانية)

لزوجها لتحرمها عليه، فأتى عمر فذكر ذلك له، فقال: عزمت عليك لما رجعت، فأوجعت ظهر امرأتك وواقعت جاريتك.

فتاوى العلماء ومذاهبهم:

قال القرطبي رحمه الله في تفسيره: انْتَزَعَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَمَنْ تَابَعَهُ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ –والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين – أَنَّ الرَّضَاعَةَ الْمُحَرِّمَةَ الْجَارِيَةَ مَجْرَى النَّسَبِ إِنَّمَا هِيَ مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ، لِأَنَّهُ بِانْقِضَاءِ الْحَوْلَيْنِ تَمَّتِ الرَّضَاعَةُ، وَلَا رَضَاعَةَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ مُعْتَبَرَةٌ. هَذَا قَوْلُهُ فِي مُوَطَّئِهِ، وَهِيَ رِوَايَةُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْهُ، وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَبِهِ قَالَ الزُّهْرِيُّ وَقَتَادَةُ وَالشَّعْبِيُّ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ وَأَبُو ثور. (126)

وقال ابن كثير في تفسير الآية: «وذهب أكثر الأئمة إلى أنه لا يُحَرِّم من الرضاعة إلا ما كان دون الحولين، فلو ارتضع المولود وعمره فوقهما لم يحرِّم... ثم قال: والقول بأن الرضاعة لا تحرِّم بعد الحولين مروي عن علي، وابن عباس، وابن مسعود، وجابر، وأبي هريرة، وابن عمر، وأم سلمة، وسعيد بن المسيب، وعطاء، والجمهور. وهو مذهب الشافعي، وأحمد، وإسحاق، والثوري، وأبي يوسف، ومحمد، ومالك .. وأبي حنيفة وزفر بن الهذيل، وعن الأوزاعي. وقد روي عن عمر وعلي. (127)

وقال العلامة ابن بطال في شرحه لصحيح البخاري: «اتفق أئمة الأمصار على أن رضاع الكبير لا يحرِّم، وشذ الليث وأهل الظاهر عن الجماعة،». (128)

([126])انظر: «تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن» (3/ 162)

([127])«الأم» للإمام الشافعي (5/ 30 ط الفكر)

([128])«شرح صحيح البخاري» لابن بطال (7/ 197)

وقال حرب: سألت أحمد قلت: ما تقول في الرضاع بعد الحولين؟ قال: أما أنا فأقول: إنه لا يكون الرضاع بعد الحولين، قال الله: {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين} [البقرة: 233]، فإنا مضى حولان فقد تمت الرضاعة. [129]

وقال الترمذي بعدما روى حديث لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام. هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيرهم: أنّ الرضاعة لا تحرِّم إلا ما كان دون الحولين، وما كان بعد الحولين الكاملين فإنه لا يحرِّم شيئا. [130]

وقال أبو بكر بن العربي: اتفق الفقهاء على أن لا يحرِّم رضاع البكر، واستثنى أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها والليث، وعطاء. [131]

وقال ابن هبيرة: "واتفقوا على أن رضاع الكبير غير محرم"[132]

وقال بدر الدين العيني الحنفي: «الحرمة لا تتعلق بصورة الإرضاع، ووجود اللبن كما في " الكبير " بالإجماع، بل يتعلق باعتبار إنشاز العظم، وإنبات اللحم،». [133]

([129]) انظر: «الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه» (11/ 43)

([130])«سنن الترمذي» (3/ 13).

([131]) انظر: ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله المالكي (ت 543هـ)، عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، تحقيق الشيخ جمال مرعشلي، الجزء الخامس، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1997م، ص 78.

([132]) انظر: «اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة» (2/ 204).

([133]) انظر: «البناية شرح الهداية» (5/ 270)

وقال أبو الوليد الباجي: «وقول أبي موسى للذي سأله عن حكم ما مص من ثدي امرأته من اللبن ما أراها إلا قد حرمت عليك لعله ممن رأى في ذلك أن رضاع الكبير يحرم وهو مذهب لم يأخذ به أحد من الفقهاء، وقد انعقد الإجماع على خلافه مع ما ظهر من رجوع أبي موسى عنه.». [134] قال محمد عبد الباقي الزرقاني في شرح الموطأ تعقيبا على قول الباجي: وانعقد الإجماع على أنه لا يحرم. يعني: والخلاف إنما كان أولا، ثم انقطع. [135]

وجاء عن قِوَام السنة الأصبهاني، أبو القاسم (ت 535 هـ) أنه قال: «حديث سهلة بنت سهيل: هذا الحديث مخصوص، والدليل على خصوصه: إجماع العلماء أن رضاع الكبير لا يحرِّم.». [136]

وقال ابن القطان في الإقناع في مسائل الإجماع: «والجميع مجمعون على أن لا رضاع بعد الحولين.». [137]

وهذا مبني على أنه لا يشترط في انعقاد الإجماع ألّا يسبقه خلاف، بل يصير حجة بمجرد الاتفاق، وهذا مذهب قوي، ذهب له جماعة من الأصوليين؛ لأنّ الأدلة التي دلت على أنّ الأمة لا تجتمع على ضلالة كانت مطلقة ولم تُقيَّد بعدم سبق الخلاف، فمتى وقع الإجماع وقعت العصمة عن الخطأ، وحصلت المطابقة وحرُمت المخالفة. والله أعلم.

مذهب أم المؤمنين عائشة:

([134]) انظر: «المنتقى شرح الموطإ» (4/ 155)

([135]) انظر: «شرح الزرقاني على الموطأ» (3/ 372)

([136]) انظر: «التحرير في شرح صحيح مسلم - الأصبهاني» (ص287)

([137]) انظر: «الإقناع في مسائل الإجماع» (2/ 15 ت الصعيدي)

ذهبت أم المؤمنين عائشة دون زوجات النبي صلى الله عليه وسلم إلى أنّ رضاع الكبير يحرّم وعملت بخبر سهلة بنت سهيل بن عمرو لما جاءت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله! إن سالما معنا في البيت وقد بلغ ما يبلغ الرجال وعلم ما يعلم الرجال فقال النبي صلى الله عليه وسلم (أرضعيه! تحرمي عليه). فما موقف العلماء من هذا القول؟

في مذهب الحنفية، جاء في "تبيين الحقائق" للزيلعي أنه قال: ولنا أن إرضاع الكبير منسوخ بقوله عليه الصلاة والسلام «لا رضاع بعد فصال ولا يتم بعد احتلام. [138]

وفي المذهب المالكي جاء في "التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب" للعلامة خليل أنه قال: «والجمهور حملوا الحديث على الخصوص. الباجي: وقد انعقد الإجماع على أن رضاع الكبير لا يحرم.». [139]

وفي المذهب الشافعي، قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في "فتح الوهاب": «وما ورد مما يخالفه في قصة سالم فمخصوص به ويقال منسوخ». [140]

وفي المذهب الحنبلي، جاء في "كشاف القناع"، للبهوتي أنه قال: «(فلو ارتضع) الطفل (بعدهما) أي: الحولين (بلحظة ولو قبل فطامه، أو ارتضع الخامسة كلها بعدهما) أي: الحولين (بلحظة؛ لم يثبت) التحريم؛ لأن شرطه – وهو كونه في الحولين – لم يوجد، وعلم منه أنه لو شرع في الخامسة، فحال الحول قبل كمالها، اكتفي بما وجد منها في الحولين، كما لو انفصل عما بعده.وأما حديث عائشة: أن سهلة بنت

([138]) انظر: «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي» (2/ 182)

([139]) انظر: «التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب» (5/ 109)

([140]) انظر: «فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب» (2/ 136)

سهيل بن عمرو جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، إن سالما مولى أبي حذيفة معنا في بيتنا، وقد بلغ ما يبلغ الرجال، وعلم ما يعلم الرجال، فقال: "أرضعيه تحرمي عليه" رواه مسلم، فهو خاص به دون سائر الناس، جمعا بين الأدلة.».[141]

وقال أبو عمر ابن عبد البر في حديث سالم: إنه حديث تُرِكَ قديما ولم يُعمل به ولا تلقاه الجمهور بالقبول على عمومه، بل تلقوه بالخصوص. [142]

وقال حرب: سُئِل أحمد بن حنبل عن رضاع الكبير، وذكر له حديث سالم؟ فقال: إن أم سلمة قالت: إن هذا كان لسالم خاصة، وهذا عندي أقوى من قول عائشة. وقال حرب: حدثنا إسحاق قال: أخبرنا الفضل بن موسى، عن عبيد الله، عن عبيد الله بن أبي زياد، عن القاسم بن محمد قال: إنما كان ذلك رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم لسالم. [143]

وقال ابن كثير بأن حديث سالم مولى أبي حذيفة الذي أخذت به السيدة عائشة لاي صح الاستدلال به لأنه من الخصائص، وهو قول جمهور العلماء. وحجة الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة، والفقهاء السبعة، والأكابر من الصحابة، وسائر أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم سوى عائشة ما ثبت في الصحيحين، عن عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "انظرن من إخوانكن، فإنما الرضاعة من المجاعة"[144]

([141]) انظر: «كشاف القناع» (13/ 84 ط وزارة العدل)

([142]) انظر: «الاستذكار» (6/ 255)

([143]) انظر: «الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه» (11/ 42)

([144]) انظر: «تفسير ابن كثير – ت السلامة» (1/ 634)

وقال ابن المنذر: وليس تخلو قصة سالم أن تكون منسوخا، أو خاصا لسالم، كما قالت أم سلمة، وسائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، ومَن بالخاص، والعام، والناسخ، والمنسوخ، أعلم؟ [145]

وبعدما ذكر السرخسي في المبسوط مجموعة من آثار الصحابة التي تدل على أن مذهبهم عدم حصول الحرمة من رضاع الكبير قال: «فثبت بهذه الآثار انتساخ حكم إرضاع الكبير». [146]

ورجح ابن العربي المالكي مذهب جماهير العلماء على بين حديث سالم، فقال: يقع النظر في دليل سواهما، وهو متعلق بقوله: (وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم)، والرضيع في اللفظ اسم للصغير دون الكبير، حتى صار يسمى به وإن لم يرضع، فالمأكول اسم لما يتغذى به وإن لم يؤكل، وإذا لم يسم الكبير رضيعا لم تسم الأم مرضعة، ويعضد هذا علة الرضاع وهي وجود البعضية فيه، وذلك يتصوّر في الصغير، لأن كل جزء يحصل في جوفه ينمى به والكبير لا ينمى به وضرب الله مثلاً للحد الذي ينمى به والفصل الذي بينه وبين الذي لا ينمى به الحولين. [147]

إذن حاصل موقف العلماء من حديث سالم إمّا أنه مخصوص، ويدل على ذلك ما روي أن سائر أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم أبَيَنَ أن يدخل عليهن بالرضاع في حال الكبر أحد من الرجال وقلن: ما نرى الذي أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلة بنت سهيل إلا رخصة في سالم وحده، وما كان

([145]) انظر: «الإشراف» لابن المنذر (5/ 119)

([146]) انظر: «المبسوط» للسرخسي (5/ 136)

([147]) انظر: ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله المالكي (ت 543هـ)، عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، تحقيق الشيخ جمال مرعشلي، الجزء الخامس، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1997م، ص 78.

من خصوصية بعض الناس لمعنى لا نعقله لا يحتمل القياس، ولا نترك به الأصل المقرر في الشرع. أو أن رضاع الكبير كان محرما ثم صار منسوخا بما جاء من الأخبار والآثار. [148]

وبعد عرض أقوال العلماء ومذاهبهم وأدلتهم في هذه المسألة، يتبيّن أن عمل الأمة قد استقرّ عبر قرون متطاولة على عدم حصول الحرمة من رضاع الكبير، وأن ما ذهبت إليه أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، ومن وافقها من بعض الفقهاء، قد عُدّ مذهبًا مهجورًا لم تتلقّه الأمة بالقبول، ولم يُعمل به في العصور اللاحقة. كما أن عددًا من العلماء قد نقلوا الإجماع في هذه المسألة، وليس ذلك ببعيد إذا نظرنا إلى أن حجية الإجماع لا يُشترط فيها عدم الخلاف السابق.

فكيف بعد هذا يصدر عن المجمع الفقهي الأمريكي التابع للمجلس الإسلامي (AMJA) القولُ بأن في رضاع الكبير بعد الحولين متسعا من النظر عند الاقتضاء، اعتبارًا لمسيس الحاجة؟! وكيف يقولون ذلك، وقد سُبقوا بأقوال الأئمة والفقهاء والتابعين والصحابة، واجتمع عمل الأمة على خلاف قولهم، من عهد الصحابة رضي الله عنهم، وأئمة الاجتهاد، وفقهاء المذاهب الأربعة؟

وبناء على المنهج العلمي لا بد أن يُقال: إن هذه الجهة، ومن ذهب إلى هذا القول المهجور – حتى وإن قيّده بالحاجة كما فعل الشيخ ابن تيمية ومن تبعه – جميعهم محجوجون بعمل الأمة، الذي يمثل السند المتصل، والسنة المتوارثة من لدن الصحابة رضي الله عنهم، والمعمول بها في المذاهب السنية الأربعة المحرّرة

([148]) انظر: «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (4/ 5)

ونختم هذا الرد بما قاله الشيخ الذهبي رحمه الله، قال: «فينبغي للمسلم أن يستعيذ من الفتن، ولا يشغب بذكر غريب المذاهب لا في الأصول ولا في الفروع، فما رأيت الحركة في ذلك تحصل خيرا، بل تثير شرا وعداوة ومقتا» [149]

وقال أيضًا في شأن اتفاق أئمة المذاهب الأربعة على حكمٍ والخروج عن اتفاقهم: «لا يكاد يوجد الحق فيما اتفق أئمة الاجتهاد الأربعة على خلافه، مع اعترافنا بأن اتفاقهم على مسألة، لا يكون إجماع الأمة، ونهاب أن نجزم في مسألة اتفقوا عليها، بأن الحق في خلافها.» [150]

والله أعلم.

([149]) انظر: «سير أعلام النبلاء» (20/ 142)

([150]) انظر: «سير أعلام النبلاء» (7/ 117)